جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):
روبي زكرياء
شنيط عبد الباسط

يوم: 2024/06/11

حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية

لجنة المناقشة:

رزيق عادل	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة بسكرة	رئيسا
شرف الدين وردة	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة بسكرة	مشرفا
دنش رياض	أستاذ محاضر قسم "أ"	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 –2024

" وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ "

الاية 105 سورة التوبة
صدق الله العظيم

نشكر الله عز وجل على توفيقه وتيسيره للإنجاز هذا العمل المتواضع لقوله تعالى:

"ولئن شكرتم لأزيدنكم"

نقدم الشكر الجزيل الى

الأستاذة :

شرف الدين وردة

على مساعدته لنا رغم التزاماته الكثيرة وعلى تقديمه ملاحظات قيمة اثارت لنا طريق البحث

والى كل اعضاء لجنة المناقشة

كما نتقدم بالشكر الجزيل الى جميع الأساتذة الكرام الذين ساهموا في تكويننا طيلة المشوار الجامعي،

كما نتقدم بالشكر الى إدارة المؤسسة ، واطاراتها، خاصة عمال مكتبة الكلية الذين وفّروا لنا الإمكانيات والتسهيلات،

كما لا يفوتنا أن نشكر زملائنا الذين عرفناهم طيلة رحلتنا الجامعية وإلى طلبة كلية الحقوق والعلوم السياسة.

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش

وراعتني حتى صرت كبيرًا

(أمي الغالية)، طيَّب الله ثراها.

إلى إخوتي؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مد يد العون لي

أُهدي إليكم بحثي في.....

شنيط عبد الباسط

إلى روح والدي الطاهرة رحمه الله واسكنه فسيح جناته

إلى من ضحت بالغالي والنفيس لأوفق في حياتي الدراسية والعملية طامحة لمستقبل تتمناه لي في أعلى درجات الأماني، الغالية أمي الحبيبة، حفظـها الله و رعاها ورزقنا الله برها قولاً وعملاً...

إلى الإخـوة والأخـوات والعائلة الكريمة وأبنائهم جميعاً حفظـهم الله.

إلى من لم تدخر جهد في تقديم النصح والتوجيه والإرشـاد لنـــا أستاذتنا الفاضلة

روبي زكريا

– .....إلخ	إلى نهاية الفقرة المقتبسة
– ج	جزء
– ج . ر	الجريدة الرسمية
– د . ط	دون طبعة
– ص	الصفحة
– ص ص	صفحات متتالية
– ط	طبعة
– ع	عدد
– ق. م	القانون المدني
– ق . م . ج	القانون المدني الجزائري

المقدمة

بفضل التقدم التكنولوجي المتسارع، أصبح العالم يبدو وكأنه قرية صغيرة حيث يمكن للأفراد والمجتمعات التواصل بسهولة عبر وسائل الإعلام الاجتماعية والإنترنت. ولكن هذا التواصل لم يقتصر على التعارف فقط، بل تجاوز ذلك إلى مجالات أخرى مثل التعاقد عن بُعد، مما أدى إلى ظهور مفهوم المستهلك الإلكتروني، الذي يتيح للأفراد القيام بالمشتريات والمعاملات عبر الإنترنت دون الحاجة إلى التواجد شخصياً في المكان.

كما طرح إشكالات ناتجة عن هاته العقود وعن نقص في الحماية التي توفرها القواعد العامة المنظمة لها، وتلبية حاجات أطراف العقد فيها ومن هاته العقود التي طرحت إشكالاً في تنظيمها هي العقود الاستهلاكية الإلكترونية.

إذ يوجد بها نوع من اختلال التوازن بين طرفي العقد المهني المحترف والمستهلك الذي لا تكفيه الحقوق والضمانات التي أقرها المشرع له قبل التعاقد كحقه في الإعلام وتمكينه وحصوله على كافة البيانات والسندات والمعلومات الضرورية عن المنتج حتى يقبل إليها عن بينة وتبصر. إلا أن هذه الحماية القبلية عن التعاقد في العقود غير كافية لحماية مبدأ الرضائية في العقد لطرف المستهلك فلابد من توفير ضمانات إضافية لحماية بعدية له تلي تنفيذ العقد وهي الأكثر أهمية في عصر السرعة والأنترنت.

بالتأكيد، المستهلك في العقود الاستهلاكية يواجه تحدياً كبيراً بسبب عدم توازن القوى بينه وبين المورّد أو البائع. فعادةً ما يكون المورّد ذو الخبرة والمهارة في المجال، مما يجعل المستهلك في موقف أضعف. لذلك ولحماية حقوق المستهلك في مجال التعاقد الإلكتروني، تدخل المشرع لتنظيم هذه العقود وضمان توازنٍ أكبر بين الطرفين، ومن بين الضمانات التي قررها حق المستهلك الإلكتروني في العدول عن العقد، وهذا يعد خطوة مهمة لحمايته وضمان موقفه في عملية التعاقد.

وفي هذا الإطار أصدر المشرع الجزائري قانون رقم18-05 المؤرخ في المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية. هذا القانون جاء

لمواكبة التطورات التكنولوجية وتوجيه الإجراءات المتعلقة بالتعاملات الإلكترونية والتواصل الرقمي.[1]

1- أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة من الدور المحوري الذي يلعبه حق العدول في تعزيز الثقة بالتجارة الإلكترونية وحماية حقوق المستهلكين إذ يعد هذا الحق ضمانة قانونية أساسية تحمي المستهلكين من القرارات المتسرعة وغير المدروسة، مما يسهم في بناء بيئة تجارية أكثر أماناً وعدالة، كما أن تحليل هذا الحق في السياق الجزائري يساعد في فهم مدى فعالية القوانين الحالية ويدعم جهود تحسين وتطوير الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في البلاد.

2- أسباب اختيار الموضوع :

تكمن أسباب اختيارنا لهذا لموضوع حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، نوجزها في التالي:

أ- أسباب ذاتية:

- الحاجة المتزايدة لفهم القوانين التي تحكم التجارة الإلكترونية في الجزائر.
- الرغبة في تعزيز حماية المستهلكين في بيئة التجارة الرقمية.
- الإسهام في تطوير الإطار القانوني الحالي بما يتماشى مع التطورات العالمية في هذا المجال.
- تسليط الضوء على التحديات التي يواجهها المستهلكون والموردون في ممارسة حق العدول.

ب- أسباب موضوعية:

- سن المشرع الجزائري لقانون خاص رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 المتعلق بالتجارية الإلكترونية، الذي ينظم جانب هام من الحياة

[1] عبد القادر رشو، **الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري**، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة تسمسيلت، الجزائر، 15/09/2022، ص458 .

القانونيــة والاقتصــادية بمــا أنــه يتعلــق بالتجــارة الإلكترونيــة التــي أصــبحت العصــب الأساسـي لإبـرام المعـاملات التجاريـة عـن بعـد وتبـادل السـلع والخـدمات مـن كـل أرجـاء العالم.

– محاولـة المسـاهمة فـي إثـراء هـذا الموضـوع مـن خـلال قـانون التجـارة الإلكترونيـة رقـم 18–05 وقوانين أخرى المتعلقة بالتعامل الإلكتروني في مجال الاستهلاك والبيع.

3– الإشكاليـــــــــة:

ان تنــامي تكنولوجيــا المعلومــات ودخولهــا فــي كــل مجــالات الحيــاة بمــا فيهــا التجــارة الإلكترونيــة أدت إلــى ظهــور العديــد مــن الانتهاكــات والمخــاطر التــي تمــس بالمسـتهلك الإلكترونـي والتـي يرتكبهـا عـادة المـوردين الإلكتـرونيين، ومـن بـين الحقـوق التــي يتمتــع بهــا المســتهلك الإلكترونــي وفقــا لقــانون التجــارة الإلكترونيــة: الحــق فــي العـدول، هـذا الحـق الـذي يحتـاج إلـى ضـبط إطـاره القـانوني حمايـة للمسـتهلكين مـن الوقــوع فــي الانتهاكــات المتنوعــة، لــذلك فإنــه يمكننــا ضــبط الإشــكالية الأساســية لموضـوعنا فيمـا يلـي: **مـا هـو الإطـار القـانوني لحـق المسـتهلك الإلكترونـي فـي العدول في ظل القانون رقم 18–05 ؟.**

ويندرج تحت هذه الإشكالية عدة إشكاليات فرعية نوجزها فيما يلي:

– ما هي خصائص حق العدول؟ وما هي طبيعته القانونية؟

– ما هو نطاق ممارسة الحق في العدول؟ وما هي الآثار المترتبة عليه؟

– مـا هـي العقـود التـي تخضـع للحـق فـي عـدول المسـتهلك الالكترونـي، ومـا هـي العقود المستثناة من ممارسة هذا الحق؟

4- أهداف الدراســــــــــة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- عرض التعريفات الفقهية والقانونية التي منحت لحق المستهلك الإلكتروني في العدول.
- بيان خصائص والطبيعة القانونية لحق المستهلك الإلكتروني في العدول.
- الوقوف على مبررات اللجوء إلى تقرير حق المستهلك الإلكتروني في العدول.
- بيان ضوابط ممارسة حق المستهلك الإلكتروني في العدول.
- توضيح تطبيقات الحق في العدول وفقا لقانون التجارة الإلكترونية عن طريق التفصيل في العقود التي يمسها هذا الحق والعقود المستثناة من نطاق تطبيقه.

5- الـــــمنهج المتبع:

يقتضي موضوع بحثنا حول حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية، توظيف **المنهج الاستقرائي** باعتباره المنهج الأساسي المناسب لاستقراء مختلف النصوص القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لإقرار حق العدول في هذه النصوص عامة وفي قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة لإلكترونية خاصة، وتتبع عناصر موضوعنا في جميع مراحله.

كما اعتمدنا على **المنهج الوصفي** في بعض عناصر موضوعنا التي تحتاج إلى ضبط تعريفها كتعريف: حق العدول في التشريعات القانونية والفقهية، بعض العقود كالعقد القرض الاستهلاكي، وعقد البيع الإلكتروني ومن خلال بيان خصائص حق العدول ومبررات اللجوء إليه وطبيعته القانونية وعرض آثاره ونطاق تطبيقه.

6- الدراسات السابقة:

- **الدراسة الأولى:** بن سالم المختار، **الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018.

المحور الرئيسي لهذه الاطروحة هو الحماية التي خصصها المشرع لحماية مصلحة المستهلك من خلال القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

حيث أن الباحث توصل إلى تقسيم الدراسة إلى فصلين وفق لتسلسل منهجي وتناسق بين الفصول، بحيث نتناول في الفصل الأول الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك. أما الفصل الثاني بيان الحماية المقررة للمستهلك.

اوجه التشابه بين هذه الدراسة ودراستنا هي الحماية التي خصصها المشرع لحماية مصلحة المستهلك. بينما تكمن أوجه الاختلاف حماية المستهلك الالكتروني وفق القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 المتعلق بالتجارية الإلكترونية.

- **الدراسة الثانية:** خدوجة الذهبي، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2015/2014.

المحور الرئيسي لهذه الرسالة هو كشف النقاب عن قصور القواعد القانونية التقليدية في إيجاد حماية فعالة للمستهلك وكذا بيان حاجة المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية من المنظور القانوني، وإلقاء الضوء على مختلف الأحكام التشريعية المقارنة المنظمة لفكرة حماية المستهلك في مجال المبادلات التجارية الإلكترونية.

قامت الباحثة في إلى تقسيم البحث إلى فصل تمهيدي : عنوناه ماهية التجارة الإلكترونية، ولاستكمال الدراسة خصص فصلين مواليين، الأول منهما، خصص

لحماية المستهلك في مرحلتي ما قبل وعند إبرام عقد التجارة الإلكتروني، أما الفصل الثاني خصص للبحث في حماية المستهلك عند مرحلة تنفيذ عقد التجارة الإلكتروني.

أوجه التشابه بين هذه الدراسة ودراستنا حاجة المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية وإلقاء الضوء على مختلف الأحكام التشريعية المقارنة المنظمة لفكرة حماية المستهلك في مجال المبادلات التجارية الإلكترونية. بينما تكمن أوجه الاختلاف في التركيز على حماية المستهلك الالكتروني وفق القانون رقم 18-05 المؤرخ في المؤرخ في 10 مايو سنة 2018 المتعلق بالتجارية الإلكترونية.

7- خطة البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة الخطة الثنائية للإحاطة بجميع جوانب الموضوع بحيث قسمنا البحث إلى فصلين، تطرقنا من خلال الفصل الأول إلى ماهية حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية حيث قمنا بتقديم مفهوم حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فتناولنا فيه الطبيعة القانونية لحق العدول في قانون التجارة الإلكترونية، في حين أوردنا الفصل الثاني بعنوان أحكام حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية بحيث تناولنا في المبحث الأول ضوابط ممارسة حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية، والمبحث الثاني تطبيقات ممارسة حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية، ثم واختتمنا دراستنا بخاتمة تتضمن نتائج الدراسة وبعض التوصيات.

الفصل الأول:

ماهية حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية

نود من خلال هذا الفصل تعيين الحق في العدول وكذا تحديد الخصائص التي تميزه عن الأعمال والتصرفات الأخرى وطبيعة القانونية لحق العدول ومبررات اللجوء لهذا الحق في قانون التجارة الإلكترونية وقد قسمنا هذا الفصل الى مبحثين المبحث الأول نتطرق فيه الى مفهوم حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية كضمان لحماية المستهلك وفي المبحث الثاني الطبيعة القانونية لحق العدول ومبررات اللجوء إليه.

المبحث الأول:
مفهوم حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية

قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب بحيث تناولنا في المطلب الأول تعريف الحق في العدول وتطرقنا في المطلب الثاني إلى خصائص الحق في العدول وفي المطلب الثالث درسنا نشأة الحق في العدول وسنفصل كل هذا في الآتي.

المطلب الأول:
تعريف حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية

يعتبر الحق في العدول من أهم الحقوق الممنوحة للمستهلك وأقواها وذلك بالمدة المحددة التي يمنحها للمستهلك من أجل إعادة النظر في العقد وقد اختلفت تسمياته منها: خيار الرجوع، مهلة التفكير، حق الندم ، حق الانسحاب، وغيرها التسميات الأخرى لكن القصد منها واحد.[1] وسنتكلم في هذا المطلب عن تعريف حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية بالتطرق أولا إلى التعريف الفقهي لهذا الحق، ثم التعريف القانوني وذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: التعريف الفقهي للحق في العدول

وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف العدول في كل من الفقه العربي بينما ندرس في البند الثاني التعريفات الفقهية الغربية له.

أولا- تعريف الحق في العدول في الفقه العربي:

أجمع غالبية فقهاء القانون على أن عدم توافر الخبرة الكافية لدى المستهلك خاصة المستهلك الإلكتروني، وعدم تمكنه من معاينة المنتوج والمعرفة الكلية بخصائص الخدمة قبل

[1] – محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص. 152.

إبرام العقد، أسباب كافية لتقرير حق المستهلك في العدول عن العقد الذي أبرمة وهو ما أخذ به التوجيه الأوروبي07-1997 والتوجيه 83-2011 الذي يقر بأحقية المستهلك في العدول عن السلعة أو الخدمة التي قبلها دون ضرورة المبررات التي دفعت به إلى ذلك، ودون أن يتعرض إلى جزاء.[1]

عرفه بعض الفقهاء بأنه : " سلطة أحد المتعاقدين بالانفراد بنقض العقد والتحلل منه دون التوقف عن إرادة الطرف الأخر "**وما يأخذ عن هذا التعريف أنه لم يحدد صاحب الحق في العدول ولا مدة صالحيته القانونية ولا المنتجات التي يسري عليها**".[2] ويشير بعض الفقهاء إلى تعريف الحق في العدول بأنه: "**حق للمستهلك في إرجاع السلعة أو رفض الخدمة في خلال مدة معينة يحددها القانون، دون إبداء أية مبررات، مع التزام التاجر أو مقدم الخدمة بحسب الأحوال برد قيمتها، مع تحمل المستهلك مصروفات الرجوع فقط**".[3]

وجاء تعريفه في الفقه المصري بأنه: "**حق يترتب للمستهلك خلال مدة معينة من تاريخ التسليم، يثبت له الخيار بين رد المبيع غير المطابق واستبداله بآخر مطابق أو إعادته أو استرداد الثمن دون أن يتحمل نفقات أو تكاليف إضافية**"[4] .

وعرفه البعض الآخر: "**بأن الحق في الرجوع هو حق يعكس قدرة المتعاقد بعد إبرام العقد على المفاضلة أو الاختيار بين إمضائه أو الرجوع فيه، ولذلك عرف بإسم خيار الرجوع في التعاقد، اتفاقا مع نظرية الخيارات في الفقه الإسلامي**".[5]

وعرف كذلك بأنه : "**منح المستهلك الحق في إرجاع السلعة أو رفض الخدمة خلال مدة معينة من استلام السلعة أو إبرام العقد بالنسبة للخدمة دون إبداء اي مبررات**".[1]

---

[1]- عبد الرحمان خلفي، **حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري(دارسة مقارنة)**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، جامعة النجاح، فلسطين، المجلد 27، العدد 1، سنة 2013، ص 13.

[2]- مصطفى أحمد أبو عمرو، **التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول دراسة مقارنة**، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.

[3]- كوثر سعيد عدنان خالد، **حماية المستهلك الإلكتروني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،2012، ص227.

[4]- ممدوح محمد علي مبروك، **ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك**، دراسة تحليلية في القانون المدني وقانون حماية المستهلك المصري رقم 67 سنة 2006، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 154.

[5]- عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك**، دراسة مقارنة بن الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008، ص267.

ثانيا- التعريفات الفقهية الغربية:

ومن ضمن التعريفات الفقهية الغربية الفقه الفرنسي الذي عرف حق العدول على أنه: "إعلان رجوع المتعاقد عن إرادته المعبر عنها من قبل وتجريدها من كل أثر في الحاضر والمستقبل، فهو تعبيرا عن إرادة عكسية، والعدول سلطة يمارسها أحد المتعاقدين (المستهلك) تهدف إلى التحلل من العقد بالإرادة المنفردة دون إيلاء أي اعتبار للطرف الأخر[2].

الفرع الثاني: التعريف القانوني

يمكن القول بأن المقصود بالحق في العدول في قوانين حماية المستهلك بوجه عام ومشاريع قوانين التجارة الإلكترونية بوجه خاص هو: "**ضمان او حق يسمح من خلاله المشرع للمستهلك بأن يتراجع عن تنفيذ تعاقده الذي أبرمه مسبقا وذلك خلال مدة معينة من تنفيذ العقد، ومن دون مبررات أو جزاءات باستثناء مصاريف الرد**"، وهذا يتبين بعد الإطلاع على عدة قوانين.[3]

وقبل التطرق لتعريفات القانونية لحق العدول تجدر الإشارة إلى أن كافة التشريعات لم تتطرق إلى صياغة كاملة لتعريف الحق في العدول عن التعاقد إذ أحجمت التشريعات عن تعريفه مفسحة المجال للفقه لكونه من اختصاصه، ومن قوانين حماية المستهلك التي تطرقت لحق المستهلك في العدول وكان سباقا له ويعتبر أول من خول هذا الحق للمستهلك وأقره هو المشرع الفرنسي في القانون رقم 88/21 الصادر بشأن البيع عن بعد والبيع بالتلفزيون، والتي نصت على أن: "**في كافة العمليات التي يتم فيها البيع عن بعد فإن لمشتري منتج، وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ تسليم المبيع، الحق في إعادته للبائع واستبداله بآخر، أو رده واسترداد الثمن دون أية نفقات من جانبه سوى مصاريف الرد**".[4] وحرصا على توفير حماية ذات فعالية عالية للمستهلك قام المشرع الفرنسي بتعديل هذا القانون بمقتضى

---

[1]- حسن عبد الباسط جميعي، **حماية المستهلك**، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

[2]- سامية لموشية، **خيار رجوع المشتري في عقد البيع الإلكتروني**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة حمه لخضر، العدد17، الوادي، الجزائر، جانفي 2018، ص.224.

[3] - محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006، ص 152.

[4] - منصور حاتم محسن ، اسراء خضر مظلوم ، **التعاقد في عقد الاستهلاك الالكتروني (دراسة مقارنه)**، كلية القانون، جامعة بابل، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 4، المجلد 2، السنة 2012، ص 3.

التشريع الصادر في27 جويلية 1993 المتعلق بقانون الاستهلاك وأدرج أحكامه في المواد L.121-16 الى L.121-20 من هذا القانون، وذلك تنفيذا لتوجيه الأوربي رقم 97/7.[1]

أصدر المشرع الفرنسي المرسوم الرئاسي رقم 741-2001 الذي عدل قانون المستهلك لسنة 1993 حيث جاءت المادة L.212-20. منه متضمنة لضمان المستهلك في العدول عن العقد المبرم عن بعد، لكن ليس في مجال توريد السلع أو المنتجات كما كان مقررا في قانون رقم88/21 المذكور أعلاه وإنما في مجال توريد الخدمات أيضا, هذا ما يفهم من نصها: "**للمستهلك خلال سبعة أيام كاملة أن يمارس حقه في العدول من دون ابداء أسباب او دفع جزاءات باستثناء مصاريف الرد**".[2]

وبالنظر لتأثير التوجيهات الأوربية المنظمة لحماية المستهلك المتعاقد عن بعد عموما، والمتعاقد الإلكتروني تحديدا على التشريعات الوطنية الأوربية فإنه من الطبيعي أن يقر ويكرس، المشرع الفرنسي من جاء به التوجيه الأوربي رقم 2011/83 المتعلق بحقوق المستهلكين وذلك بتعديله لقانون الاستهلاك لسنة 1993، بموجب القانون رقم 2014/344 الذي أدرجت نصوصه القانونية المنظمة لضمان العدول في المواد L.221-18 إلى L.221-28 من هذا القانون، والتي جاءت بعض أحكامها مختلفة عما تضمنه المرسوم الرئاسي رقم 741-2001 الملغى.[3]

وقد نص قانون حماية المستهلك المصري رقم 67 لسنة 2009م وكذلك القانون الصادر في 2017م، ومع ذلك فقد أورد قانون التجارة الإلكترونية المصري تعريفا لحق المستهلك في العدول، حيث نصت المادة 19 من المشروع على ان العدول هو: "**حق يجيز للمستهلك أن يفسخ العقد المبرم إلكترونيا خلال الخمسة عشرة يوما التالية على تاريخ تسلمه السلعة، أو من تاريخ التعاقد دون الحاجة إلى تقديم مبررات**"، أذ ما يأخذ على هذا

---

[1] – محمد سعيد أحمد إسماعيل، **أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية**. دراسة مقارنة . منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 398.

[2] – أمنة سلطاني، **حماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد**، بحث مقدم في الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الإقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، أفريل 2008، ص 119.

[3] - محمد سعيد أحمد إسماعيل، المرجع السابق ص 399

التعريف أنه لم يوفق إلى حد ما نظرا لفظ الفسخ لأنها لا تؤدي المعنى المراد بالضبط من الحق في العدول وذلك لكون الفسخ يختلف عن العدول في العديد من النواحي.[1]

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للحق في العدول عن التعاقد في قانون حماية المستهلك رقم 09-03 المؤرخ في2009/02/25 والذي ضمنه في الفقرة الثالثة من المادة 13 من نفس القانون والتي نصت على" ... **يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله او ارجاع ثمنه او تصليح المنتوج او تعديل الخدمة على نفقته.**

يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون تحمل أعباء إضافية....."،[2] وفي التعديل رقم 18-09 لقانون حماية المستهلك وقمع الغش أقر المشرع الجزائري صراحة على حق العدول في المادة 19 الفقرة الثانية منه بأنه " ... **حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب...**" كما أحال بموجب الفقرة الرابعة من نفس المادة بنفس القانون لشروط وكيفيات ممارسة حق العدول وآجاله وقائمة المنتوجات المعنية بهذا الحق إلى التنظيم والتي جاءت: "... **تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعنية، عن طريق التنظيم**"،[3] غير أنه مما يؤخذ عليه أنه وإلى حد الآن لم يقر التنظيم المتعلق بتنظيمه وتسييره وتحديد ضوابطه وممارساته.
تضمن القانون رقم 18-05 بالمادة 11 منه ان المورد الإلكتروني يلتزم بتقديم العرض التجاري شاملا جملة من البيانات من بينها شروط وآجال العدول عند الاقتضاء، فهي إشارة تعد سطحية يعوزها التحديد من حيث نطاق ومدة ممارسة حق العدول.[4]

---

[1]- سالم يوسف العمدة، **حق المستهلك في العدول عن العقد، دراسة مقارنة بين المصري والفرنسي والمغربي واللبناني والتونسي والتوجهات الأوروبية**، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، مصر، 2018، ص 203.

[2] – المادة 13: من القانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2009، العدد 15 ص 15

[3] – قانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، **يعدل ويتمم القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018، العدد35 ، ص 6.

[4] – قانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، **يتعلق بالتجارة الالكترونية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة في 16 مايو 2018، ص. 6.

وبعد عرضنا لتعريف الحق في العدول الإلكتروني في الفقه والتشريع، يمكن تعريف حق العدول بأنه "**آلية قانونية منحها المشرع للمستهلك الإلكتروني، تمكنه من الرجوع عن عقد أبرمه خلال مدة معينة يحددها القانون، دون الحاجة لتقديم مبررات أو دفع مقابل من المال باستثناء مصاريف رد المبيع**".

المطلب الثاني:

خصائص الحق في العدول

يتميز حق العدول بخصائص تجعله يختص بها عن غيره من الحقوق الأخرى للمستهلك وتتمثل فيما يلي :

الفرع الأول: حق منظم بقواعد آمرة

ان صيغة الأمر التي جاءت بها النصوص القانونية التي تنظم حماية المستهلك وكل الحقوق المخولة له سواءا الأمر بأداء والتزام سلوك معين أو النهي عنه، والعدول أحد الحقوق المكفولة في تشريعات حماية المستهلك وهو أقل ما يمكن ضمان توفيره من الحماية للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في أطراف العلاقة العقدية في العقد الاستهلاكي من الطرف الأخر المتمثل في المحترف او التاجر أو المتدخل، مما يعني أن النصوص المنظمة لحق العدول تندرج ضمن القواعد الآمرة ، ومن ثم لا يجوز التنازل عنه مسبقا أو يقيد بغير ما قيده به المشرع نفسه قانونا ، ويقع باطلا بطالنا مطلقا كل شرط أو اتفاق يقيد من ممارسة هذا الحق أو ينقص منه، لأنه يدخل في ضمن القواعد القانونية التي تهدف إلى حماية الطرف الضعيف في العقد وإضفاء نوع من التوازن على أطراف العلاقة العقدية الذي من المفترض توفره في العقد الاستهلاكي كما تهدف إلى حماية رضا المستهلك.[1]

كما يمنحه مهلة ليكون أكثر دراية وإطلاع ووضوح وتدبر لشروط وعناصر وحيثيات العقد الذي هو بصدده ومقدم عليه ومنه يتخذ قراره بإتمامه وتنفيذه أو العدول والتراجع عنه بدون خسائر وبالميزات المكفولة له وفق "**حق العدول**"، كما أنه يضمن تحقيق حماية جدية

[1]– القواعد الآمرة: هي تلك القواعد التي لا يمكن للأفراد مخالفتها بالاتفاق، لأنها تأمر بسلوك معين أو تنهي عنه، وكل اتفاق يخالفها يعد باطال، وهناك أيضا القواعد المكملة: التي تجيز لأفراد إما الأخذ بما جاء في حكمها أو بالاتفاق على مخالفتها. نقلا عن يمينة حوحو، **عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري**، الطبعة الأولى ، دار بلقيس، الجزائر، لسنة 2016، ص 143.

للمستهلك وعلى وجه الخصوص في العقود الإلكترونية أو العقود التي تبرم عن بعد لما فيها من مخاطرة من جانب المستهلك ونظر لحجم الزخم الإشهاري والإغرائي الذي يقوم به المتدخل أو المحترف لاصطياد زبائن بأي ثمن في المواقع التجارية ومواقع الإشهار وشبكات التواصل الاجتماعي ومنصات وبوابات النشر على الشبكة العنكبوتية ووسائل ووسائط الاتصال المختلفة التي انتشرت في عصرنا الحالي وأدت الى ظهور نوع جديد من انواع العقود وهو العقود الإلكترونية او العقود عن بعد.[1]

والتي من شأنها تضليل المستهلك ولا تمنحه الوقت والفرصة من أجل الاطلاع والإحاطة بكافة شروط وعناصر العقد، وجمع البيانات والمعلومات على العنصر المتعاقد عليه مما يزيد ويضاعف من جانب الخطر والمغالطة والخداع الذي يمكن أن يسقط ضحيته المستهلك في الأخير، فيجد نفسه وقع ضحية الإمضاء على عقد يخضع لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين وملزم بتنفيذه والتقيد به فمنحه المشرع حق العدول في عقود الاستهلاك حماية لمبدأ الرضائية وإعادة لتوازن العالقة العقدية لأطراف لعقود الاستهلاكية التي يعتبر فيها المستهلك الطرف الضعيف في العالقة العقدية ولو لم يكن حق العدول من النظام العام لاستطاع المحترف التغلب والتسلط على المستهلك، كما انه لا ينفى أن الصفة الآمرة للقواعد المنظمة لحق العدول وجود شرط التحكيم في العقد كوسيلة لحسم النزاعات الناشئة عن عقد الاستهلاك كعقد التأمين إذ لا يحول ذلك دون ممارسة المستهلك لحقه في العدول.[2]

وبما أن حق العدول من النظام العام، فإن مهلة العدول أيضا ترتبط بالنظام العام ومن ثم لا يجوز إنقاصها أو الاتفاق على إلغائها، كما تجدر الإشارة إلى انه "**رغم الطابع الإلزامي لهذا الحق لا يمنع من الاتفاق على شروط تصب في مصلحة المستهلك مثل زيادة مهلة العدول**".[3]

---

[1] – خلوي نصيرة، **الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنيت "دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري تيزي وزوي، سنة 2013، ص 72.

[2]– مصطفى أحمد أبو عمرو، **التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، ،2016 ص 42.

[3]– أمينة أحمد محمد احمد، **حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص117.

أو ورود العدول على عقود استثناها المشرع في نطاق تطبيقه و جواز الاتفاق على زيادة مهلة العدول وليس فيما يخالف النظام العام، لأن ذلك في مصلحة المستهلك وهذه الأداة تمثل وسيلة ضد التعسف كما لها غاية وهي حماية رضى المستهلك، و الهدف من ورود القواعد التي تنظم قانون حماية المستهلك وحق العدول فيه هي تعبير عن ترجيح المصلحة العامة على الإرادة الفردية وهذا يجعله من الضمانات الأساسية التي وضعها المشرع لحماية المستهلك وتضمن له القوة الإلزامية وعدم جواز الاتفاق على مخالفتها أو انتقاصها و بالتالي تحقيق التوازن بين طرفين غير متكافئين في العقد الاستهلاكي.[1]

وهذا ما يمنح المستهلك الحرية في ممارسة حقه في العدول بموجب قوة إلزامية القواعد الآمرة المميزة لقواعد النظام العام الذي جاءت به القواعد التي تنص على "**حق العدول**" في قانون حماية المستهلك، مما يمكننا من القول أن حق العدول للمستهلك مكفول بقوة القانون، فهو من النظام العام وهذا طبقا للمادة 78 مكرر من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 18-09 بنصها: "**يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف دينار(50.0000) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000) كل من يخالف الأحكام المتعلقة بحق العدول المنصوص عليه في المادة 19 من هذا القانون**".[2]

كما تضمنت المادة 39 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية أحكام جزائية بنصها: "**يعاقب بغرامة مالية من خمسين ألف دينار(50.0000) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000) كل مورد إلكتروني يخالف أحد الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من هذا القانون . كما يجوز للجهة القضائية التي رفعت أمامها الدعوى أن تأمر بتعليق نفاذه الى جميع منصات الدفع الإلكتروني لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر**".[3]

الفرع الثاني: حق العدول حق مؤقت

إذا كان حق العدول يعني قدرة المستهلك أن ينهي العقد بإرادته المنفردة و دون إبداء الأسباب أو تعويض المحترف المتعاقد معه ، فإن هذا يقتضي أن يكون هذا الحق مؤقتا

---

[1]- محمد الأزهر، **العقود في القانون المغربي**، "عقود خاصة"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى،2019، ص9 .

[2]- أنظر المادة 78 من القانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق، ص 06.

[3]- أنظر المادة 39، المصدر نفسه، ص 10.

حتى لا يظل مصير العقد معلقا لفترة طويلة قد يؤثر على استقرار المعاملات، تكمن الحكمة من تؤقيت حق العدول فيما يترتب عليه من مساس بمبدأ استقرار التعامل و ما يؤدي إليه من حالات شك و عدم التيقن و عدم البقاء و نفاد العقد المقترن به العدول ، لذلك وجب ألا تطول فترة الشك هذه ومن ثمة كانت القاعدة العامة أن حق العدول حق مؤقت ولفترة قصيرة وليست طويلة.[1]

الفرع الثالث: عدم إلزام المستهلك بتبرير ممارسته لحق العدول ودون وجه سبب

حيث تعد ممارسة الحق في العدول هو حق تقديري مكفول للمستهلك وتقريره دون تبيان أسبابه أو تبريره من امتيازاته المضمونة قانونيا، وجاء هذا الحق في مصلحة المستهلك بالدرجة الأولى وله السلطة التقديرية المطلقة في ممارسته أو إتمام تنفيذ العقد، حيث يمكنه من التراجع عن العقد بالإرادة المنفردة ودون مشاورة أو رضا الطرف الآخر (المحترف) ودون اللجوء للقضاء وفق ما جاء في الفقرة الثانية من المادة 19من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتي نصت على:"... **العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب ...**".[2]

الفرع الرابع: يتقرر الحق في العدول بالإرادة المنفردة دون اللجوء للقضاء

والحق في العدول عن العقود الاستهلاكية يمارسه المخول له قانونا دون اللجوء للقضاء وبالإرادة المنفردة ضمانا لمبدأ استقرار المعاملات في العقود التجارية ومعنى هذا أنه في حالة تجاوز المدة الزمنية المحددة للاستفادة من هذا الحق فإنه يسقط حق صاحب هذا الحق في العدول من المطالبة به وإنهاء حالة الشك والتهديد والريبة التي تصاحب وجوده، ويكون بالإرادة المنفردة للمستهلك ودون اشتراط موافقة الطرف الأخر.[3]

وجاء هذا الحق ليمنح المتعاقد الضعيف فرصة لتصحيح وضعه وتمكينه من الرجوع فيما أقدم عليه، فقد يكون العدول بسبب عيب في المواصفات المطلوبة أو اختلاف بين

---

[1] – إبراهيم الدسوقي أبو الليل، **العقد الغير الملزم، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، المطبوعات جامعة الكويت 1994، ص 235.

[2]– المادة 19 من القانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق، ص 6.

[3]– بن سالم المختار، **الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018، ص161.

صور المنتج وحقيقته، أو أي أسباب أخرى، ويتقرر هذا الحق دون اللجوء إلى القضاء، ودون اشتراط موافقة المحترف، فهو يرجع عن العقد بإرادته المنفردة دون الحاجة إلى صدور حكم قضائي بذلك.[1]

مدى وجوب حسن النية من عدمه في ممارسة حق العدول: والصفة التقديرية لحق العدول تطرح تساؤلا حول مدى استلزام حسن نية المستهلك أثناء مباشرته لهذا الحق وضرورة عدم تعسفه فيه، ولقد تصدت محكمة النقض الفرنسية في بعض أحكامها لهذا التساؤل، حيث قررت أن المستهلك يمارس حقه في العدول ولو كان سيء النية لكون هذا الحق مرتبط بالنظام العام، مما يلزم على القاضي عدم جواز مراقبة سلوك المستهلك لتقدير ما إذا كان متعسفا أو سيء النية من عدمه.[2]

كما خلصت محكمة النقض الفرنسية في إطار عقد التأمين أن الحق في العدول الوارد في ضوء المادة L.132-5-1. من قانون التأمين الفرنسي لا يستلزم حسن نية المؤمن له كشخص طبيعي .إذا كان حق العدول يعني قدرة المستهلك أن ينهي العقد بإرادته المنفردة ودون ذكر الأسباب أو دفع أي تعويض للمهني المتعاقد معه، فإن هذا يقتضي أن يكون هذا الحق مؤقتا حفاظا على استقرار المعاملات ولا يظل مصير العقد معلقا لفترة طويلة، إذ من غير المعقول أن يتقرر هذا الحق بصفة دائمة، فهو حق ينتمي إلى العقود المؤقتة، وينقضي باستعماله أو بانقضاء الآجال المحددة وتحقيقا لتوازن بين مصالح المتعاقدين.[3]

الفرع الخامس: حق العدول حق مجاني

تعد مجانية الحق في العدول عن التعاقد من الأهم الخصائص المميزة لحق المستهلك في العدول عن العقد، حيث يمارسه هذا الأخير دون تحمل أية أعباء مالية ومصاريف إضافية أو مقابل مالي نظير استفادته من هذا الحق، ولقد فصلت محكمة العدل الدولية بتأكيدها في قولها: "**أن التوجيهات الأوربية تعارض اشتمال العقد شرطا يقضي بإلزام**

---

[1]- سالم يوسف العمدة، المرجع السابق، ص 134.

[2]- مبدأ حسن النية: يقصد به الثقة والإخلاص والنزاهة والصراحة والإنصاف التي تقتضيها العلاقة التعاقدية، حيث ينبغي على المتعاقد التحلي بكل الصفات الحميدة التي تجعل تنفيذ الالتزام يسيرا. نقلا عن يمينة حوحو، المرجع السابق، ص 14.

[3]- خالد ممدوح ابراهيم، **حماية المستهلك في العقد الإلكتروني**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر،2005، ص 225.

المستهلك بدفع مبلغ جزافي من المال كتعويض عن الضرر الذي قد يصيب المهني لدافع منفرد وهو مجرد ممارسة المستهلك لحقه في الرجوع ".[1]

ومقولة الدكتور "**سالم يوسف العمدة "أنه من الطبيعي أن يكون العدول مجانيا فهو مقرر لمصلحة المستهلك وحمايته من وسائل الإغراء والدعاية التي يبتدعها مروجو السلع والخدمات، ومن ثم فمن غير المعقول أن توضع عقبة أمام عدول المستهلك عن التعاقد** "[2]، وهذه المجانية لا تعني إعفاء المستهلك من كافة الأعباء المالية المرتبطة بممارسة هذا الحق، إذ من المنطقي أن يتحمل المستهلك نفقات رد الشيء إلى المهني، وأن تكون السلعة أو المنتج محل الرد بالحالة التي كانت عليها وقت التسليم حتى لا يكون هناك تعسف أو استغلال سلبي لممارسة هذا الحق من طرف المستهلك .

وقد نصت عليه المادة 02 الفقرة 03 من القانون رقم 18-09 سالف الذكر على أن : "**... للمستهلك الحق في العدول عنٌ اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد، ودون دفعه مصاريف إضافية ... "** [3].

تنص المادة 21 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية سابق الذكر.

"**عندما يسّلم المورد الإلكتروني منتوجا أوّ خدمة لم يتم طلبها من طرف المستهلك الإلكتروني، لا يمكنه المطالبة بدفع الثمن أو مصاريف التسليم**".[4]

ووفقا للمادة 22 من ذات القانون السابق "**في حالة عدم احترام المورد الإلكترونية 22 الماد لآجال التسليم، يمكن المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر**".[5]

---

[1]- حورية سي يوسف زاهية، **حق العدول آلية لحماية المستهلك الإلكتروني**، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 07، العدد 02، سنة 2018، ص 16.

[2] - سالم يوسف العمدة، المرجع السابق، ص 140.

[3]- أنظر المادة 2 من القانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق، ص 6 .

[4]- أنظر المادة 21، المصدر نفسه، ص 8.

[5]- أنظر المادة 22، المصدر نفسه، نفس الصفحة.

كما تقرر المادة 23 من القانون 18 نفس القانون السابق على: "**يجب على المورد الإلكتروني استعادة سلعته، في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا**". يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي، خلال مدة أقصاها أربعة 4 أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض، وتكون تكاليف إعادة ارسال على عاتق المورد الإلكتروني. ويلزم المورد الإلكتروني بما يأتي:

- تسليم جديد موافق للطلبية أو،
- إصلاح المنتوج المعيب أو،
- استبدال المنتوج بآخر مماثل أو،

إلغاء الطلبية وإرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر، يجب أن يتم إرجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشر 15 بوما من تاريخ استلامه المنتوج.[1]

[1] - المادة 23 من القانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، يعدل ويتمم القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق، ص 8 .

المبحث الثاني:
الطبيعة القانونية لحق العدول ومبررات اللجوء إليه

يعتبر حق العدول أو الرجوع عن العقد الإلكتروني ضمانة ضرورية لكسب ثقة المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية، خاصة وأن تسويق التجارة الإلكترونية للسلع والخدمات يتطلب كسب ثقة العملاء، ولن يتم ذلك الا بإعطاء المستهلك حق العدول أو الرجوع عن العقد الإلكتروني، لذلك يحرص كل تاجر على أن يبين في الإعلان التجاري عبر وسائل الاتصال الحديثة أحقية المستهلك في العدول عن العقد، ولدراسة الطبيعة القانونية لحق العدول ومبررات اللجوء إليه بهذا المبحث قسمناه الى مطلبين، حيث سنتطرق في المطلب الأول لدراسة الطبيعة القانونية لحق العدول عن العقد، وفي المطلب الثاني نتطرق الى مبررات اللجوء لحق العدول في قانون تجارة الإلكتروني.

المطلب الأول:
الطبيعة القانونية لحق العدول عن العقد

اختلفت الأراء الفقهية في تحديد الطبيعة القانونية لحق العدول فهي تعتبر من أهم المسائل القانونية، فهناك من يرى أن حق العدول يعتبر حقا مع اختلاف القائم في مدى اعتباره حقا شخصيا أو عينيا وجانب يرى حق العدول رخصة.

الفرع الأول: العدول حق شخصي

يعرف الحق الشخصي بأنه رابطة بين دائن ومدين يطالب بموجبه الدائن المدين بأداء معين من الأداءات أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل[1] فالدائن يمارس حقه في مواجهة المدين مباشرة، لذلك اعتبر الفقه أن حق العدول هو حق شخصي لكون العلاقة القانونية بين الدائن والمدين أي بين من تقرر له الحق لمصلحته وبين من يمارس الحق في مواجهته متوفرة في العدول. فالحق الشخصي سلطة يحوزها من له الحق في تنفيذ العقد أو

[1]– سه نكه علي رسول، **حماية المستهلك وأحكامه**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016، ص 255.

العدول عنه يمارسها في مواجهة الطرف الأخر. إلى ان هذا الرأي لاقى اعتراضا على اعتبار أن الدائن لا يملك السلطة الكافية لإجبار المدين لاستيفاء حقه. ولا يمكن ان يستوفي هذا الحق إلا بتدخل من المدين نفسه.1 بينما العدول لا يستلزم هذا التدخل من المدين.

فالمستهلك يستطيع العدول عن العقد حتى لو رفض المهني ذلك. كما لا يمكنه ان يطالبه بفعل ايجابي او سلبي، كما ان المهني لا يقع عليه التزام اتجاه المستهلك، لذلك فلا وجود للحق الشخصي في خيار العدول .[2]

الفرع الثاني: العدول حق عيني

هناك قسم آخر من الفقه يرى أن العدول حق عيني وليس بالحق الشخصي على اعتبار إن الحق العيني هو سلطة لشخص على شي معين يكون له الحق في الحصول على منافعه والإحتجاج به في مواجهة الغير وحجتهم في ذلك أن العدول يقع على عين تمنح مالكها سلطة تؤهله إلى إمضاء العقد أو العدول عنه يرى منتقدو هذا الرأي أنه لا يمكن القول بهذا التكييف على أساس أن العدول لا يمنح المستهلك سلطة مباشرة على شيء إنما يمنحه إمكانية نقض العقد الذي أبرمه متسرعا ومن غير تبصر، وهو لا يمارس سلطة على العين سواء بالتصرف أو بالاستغلال لذلك لا يمكن عده حقا عينيا.[3]

الفرع الثالث: العدول رخصة قانونية

لو فرضنا أن حق العدول ليس حقا شخصيا ولا عينيا يخول صاحبه السلطات التي يمنحها أي من الحقين ، وهذا ما أدى ببعض الفقه الى القول بأن العدول عن العقد رخصة والرخصة هي "**مكنة لاستعمال حرية من الحريات العامة أو هي إباحة يسمح بها القانون في شأن حرية من الحريات العامة**".[4]

بحيث يرى هذا الجانب من الفقه أن حق العدول يعد رخصة قانونية تمكن من حازها إحداث أثر قانوني، والرخصة هنا بمعنى الحرية كحرية العمل والتنقل وحرية التعاقد، غير أن

---

[1]– موفق حماد عبد، **الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2011، ص. 231.

[2]– المرجع نفسه، ص215.

[3]– المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4] – عبد الرزاق السنهوري ، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة بالفقه العربي)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 1998، ص 414.

الرخصة لاتكون لشخص دون الأشخاص الأخرى مثال ذلك أنها تثبت للجميع، كما أنها لا تثبت لسبب معين بذاته , وإنما تثبت بالإذن العام من المشرع.[1]

المطلب الثاني:
مبررات اللجوء لحق العدول في قانون تجارة الإلكتروني

قد يبرم المستهلك جملة من العقود بغرض سد حاجياته دون تروي في ذلك أو مواجهة بنود العقد الذي أبرمه مما يؤدي به إلى الوقوع في أخطاء وخسائر كبيرة تؤدي بأمواله بغير سد هذه الحاجيات، حيث لا يستطيع الرجوع عنها لأن القواعد العامة للعقود لا تسعف في ذلك ولتدارك هذا الوضع لجأت معظم التشريعات الحديثة إلى وضع حد لهاته الحالة بإدراج آليات وقواعد جديدة تمنح المستهلك أجال للتفكير والتروي قبل الإقدام على إبرام العقد والاختيار بين التعاقد وبين الرجوع فيه فمن خلال هذا المطلب سنتعرض إلى المبررات التي أدت إلى ميلاد حق الرجوع عن العقد حيث سنتطرق في الفرع الأول: التأثير السلبي للإعلانات التجارية والفرع الثاني : المبررات الراجعة إلى وسائل إبرام العقد.

الفرع الأول: التأثير السلبي للإعلانات التجارية

لقد أصبح الإعلان من أهم آليات النشاط التجاري وأضحت مجتمعات العالم اليوم مجتمعات استهلاكية بامتياز تتسم بالدعاية والإعلان الوفير.[2]

حيث برزت هذه الأخيرة للوجود مع ظهور التبادل السلعي بين الأفراد فتطورت وأصبحت منتشرة بقوة وفي كل مجالات الحياة مما أدى إلى استغلالها كوسيلة لإغراء المستهلك ودفعه إلى التعاقد بدون تفكير، حيث أصبح هناك تناقص شديد بين السلعة المعلن عنها وحقيقة المنتوج وأصبح للإعلان آثار سلبية وخيمة على المستهلك بما أنه الطرف الضعيف فأصبحت تضغط على حريته في اتخاذ قرار التعاقد.[3]

---

[1] – سه نكه رعلي رسول، المرجع السابق، ص 255.

[2] – سالم يوسف العمدة، المرجع السابق، ص 70.

[3] – زيغم محاسن إبتسام، المرجع السابق، ص 45.

حيث أن المستهلك يحصل على معلوماته الأولية عن هاته السلع والخدمات من خلال الإعلانات التي تلعب دورا هاما في التأثير على إرادته ، فكلما كانت الإعلانات حقيقية وموضوعية وصادقة ومعبرة عن مميزات وخصائص السلع والخدمات كلما دفعت إرادة المستهلك للاتجاه الصحيح وكلما كانت غير حقيقية وغير موضوعية كانت إرادة المستهلك في غير محلها[1]، كما أن الإعلانات تمارس قدرا من الإلحاح على المستهلك مما تؤثر على نفسيته كونها بلغت مدى رهيبا من التطور، حيث يمكن لها دفع المستهلك إلى التعاقد وهو غير راغب في ذلك فالمحترف يمتلك من القدرات الإقناعية ما يدفع المستهلك على الإقدام بإبرام الصفقة دون دراسة متأنية.[2]

ناهيك عن الطرف والوسائل غير أخلاقية التي يلجأ إليها المحترف تتمثل في الإعلان عن مزايا وصفات غير متوفرة في السلعة أو الخدمة محل العقد قصد تضليل المستهلك، فتلك الوسائل صار شغلها الشاغل للمستهلك هو الاستهلاك من غير إدراك لعواقب هذا الاستهلاك، كما أن إقبال المستهلك الذي ينبغي على المحترف إعلامه ليطمأن باله وحماية لإرادته التي يجب أن تكون حرة ومستقلة على النحو الكافي كونه الطرف الضعيف في هذه العلاقة التي ينبغي أن تكون قائمة على المساواة بين أطراف العقد سواء من حيث الحقوق أو الالتزامات أو من حيث مضمون العقد وشروطه، غير أن ذلك غير متوفر في عقود الاستهلاك التي تبرم بين طرفين طرف قوي وطرف ضعيف وهذا الوصف هو نتاج الواقع الذي أفرزته العلاقات العصرية غير المتوازنة كون الطرف القوي يتوفر على كامل المعلومات والبيانات الصحيحة والمؤثرة في قرار التعاقد ومضمونه في مواجهة المستهلك في عقد الاستهلاك.[3]

ولهذا أصبحت حماية المستهلك في مثل هاته الظروف وفي الوقت المعاصر هدفا في جميع النظم القانونية،[4] وذلك لأن هذا الخيار يلعب دورا رئيسيا وجوهريا في نمو اقتصاد أي

---

[1]– أدحيمن محمد الطاهر، **حق العدول عن العقود الإستهلاكية عن بعد كآلية قانونية لضمان حماية المستهلك**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، المجلد 56، العدد 3، سنة 2020، ص 11.

[2]– سالم يوسف العمدة، المرجع السابق، ص 76-77.

[3]– أدحيمن محمد الطاهر، المرجع نفسه، ص 12.

[4]– زيغم محاسن إبتسام، المرجع السابق ، ص32.

دولة فإذا لم تهتم الدول بحماية مستهلكيها، يعني ذلك بالضرورة أنها لم تهتم بحماية اقتصادها وبالتالي يؤثر على المصلحة القومية لها[1] في مواجهة المحترف مما أدى إلى التلاشي التدريجي للمبادئ القانونية التقليدية التي تعترض تساوي الأطراف.

الفرع الثاني: المبررات الراجعة إلى وسائل إبرام العقد

نتج عن التقدم التكنولوجي المستمر أشكال جديدة من الخدمات والسلع وظهور طرق جديدة لتسويقها تختلف عن الطرق التقليدية[2] ، مما أدى بظهور نوع جديد من البيوع منها البيع عن بعد الذي يتم فيه السماح للمستهلك باقتناء ما يريد دون تنقل وخارج الأماكن المعتادة،[3] فقد أحدثت وسائل الاتصال الحديثة تغيير كبير في طرق التواصل بين الأشخاص بحيث أصبح عقد الاستهلاك من أهم وأخطر العقود المبرمة عن طريق هاته الوسائل حيث لا يشترط فيه الوجود المادي للأطراف، كما أن للمستهلك مع أكثر من محترف،[4] وإنجاز تعاقداته بكل سهولة ويسر ويقصد بوسائل الاتصال الحديثة التي تتضمن كل إرسال أو استقبال للعلامات والإشارات والخطوط المكتوبة والصور والمعلومات.

والجدير بالذكر أن جل التشريعات لم تورد لعتاد حصري كالوسائل الاتصال الحديثة واكتفت بذكر أمثلة عن ذلك تحسبا لأي تطورات مستقبلية وابتداع وسائل جديدة، فأي وسيلة يستخدمها المتعاقدان لإبرام الاتفاق دون حضور مادي بينهما تعتبر من بين وسائل الاتصال الحديثة، فقد أصبحت الوسائل التقليدية غير مجدية للأطراف ولا تلبي حاجياتهم المتجددة والتعويل عليها بصفة مطلقة فيه مغالاة واحتكار للحياة العصرية، إلا أن هاته الوسائل تضع العديد من المخاطر التي يجهلها المستهلك الذي لا تتوفر لديه معرفة كافية بوسائل التكنولوجيا الحديثة[5]، كونه لا يستطيع رؤية المبيع ومعاينته فهو يشتري سلعة لا يراها وبذلك

---

[1]– أحمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون الخاصة –دراسة مقارنة**، المكتبة العصرية، مصر، سنة 2008، ص 38 .

[2]–سالم يوسف العمدة ، المرجع السابق، ص 96 .

[3]– أدحيمن محمد الطاهر ، المرجع السابق، ص 13.

[4]– زيغم محاسن إبتسام، المرجع السابق، ص 32.

[5]– أدحيمن محمد الطاهر ، المرجع السابق، ص 13.

لا يمكن له المفاضلة بين السلع مما يؤدي إلى تسرعه في إبرام العقد دون تأصل وتفكير، فبالرغم من بساطة المعاملة إلا أنها تؤثر سلبا على المستهلك الذي ينتابه الشعور بالندم بعد أن يكتشف أنه كان تحت تأثير الضغط المعنوي فضلا أنه لا يتمكن من معاينة الشيء الذي اشتراه وتفحصه، لذا تدخلت الدولة وعملت على تأطير هاته المعاملات من الناحية التشريعية لمقاربتها وتخفيف المخاطر التي تنجم عنها، كما أنها وضعت تنظيم محكم للمستهلك الذي يتعاقد عن بعد يمكن له رؤية المبيع رؤية حقيقية، حيث أن المحترف يقوم بعرض خدماته وسلعه في وسط فضاء تملئه الأضواء وتزينه الألوان الأمر الذي يوهم للمستهلك أن السلع والخدمات المعروضة للبيع ذات نوعية جيدة وتدفعه لاقتناء أشياء ليست من أولوياته وضرورياته لذا كان لا بد من حماية رضا المستهلك من الضغط النفسي والأثر السلبي الذي تمثله هذه الوسائل في عرض السلع مما يؤدي به إلى شراء دون تروى حتى يكتشف بعدها أن هذا التعاقد لا يعبر عن إرادته الحقيقية.[1]

كما أن سرعة هذه التقنيات الحديثة أدت إلى ظهور عقود نموذجية يعدها المحترف مسبقا يتم التعاقد بموجبها في ظروف موحدة توفر الوقت والنفقات يتمثل دور الأطراف فيها بملء المساحات الفارغة التي تطرحها الجهات الإدارية لإتمام معاملات الأفراد ونظرا لكثرة العمليات الاستهلاكية أدى إلى توقيع العديد من العقود النموذجية التي تكون مكتوبة بصورة ذكية ومعقدة من قبل قانونيين لديهم خبرة بمقابل جهل وعدم خبرة المستهلك بالمصطلحات القانونية حيث يقبل على التعاقد وفقا للشروط المعروضة أمامه على الرغم ما تحتويه من إجحاف وظلم تحت تأثير حاجته للسلع أو الخدمات محل العقد، كما أن الاستخدام المتواصل لهاته العقود قد يقود المستهلك إلى عقود الإذعان التي يستقل فيها أحد المتعاقدين بوضع شروط التعاقد بشكل لا يسمح مناقشة للطرف الآخر على القبول أو الرفض[2] دون تفكير مسبق لذا أصبح من اللازم حماية المستهلك من الأذى الذي قد يلحقه جراء هذه العقود التي

[1]– أدحيمن محمد الطاهر ، المرجع السابق، ص 14 .

[2]– سالم يوسف العمدة ، المرجع السابق، ص 97 .

امتدت لتشمل كافة أرجاء المعمورة مما يستدعي إعادة التوازن في العلامة الاستهلاكية ورفع الخطر والضرر وقيام الحماية القانونية.[1]

بالإضافة إلى ما سبق يمكن القول كذلك أن حق العدول عن العقد يهدف إلى:

– حماية رضا المستهلك الحقيقي وضمان إرادته الواعية والمستنيرة وكذلك التحقق من الإخلال بالالتزامات التعاقدية.[2]

– بعض العقود كعقد التأمين وعقود القرض الاستهلاكي تحتوي على تعقيدات لا يتفطن لها إلا ذوي الخبرة والاختصاص.[3]

– كما أن حق العدول يعتبر من النظام العام لا يمكن للمستهلك التنازل عنه ولا يجوز تقييده.[4]

[1]– زيغم محاسن إبتسام، المرجع السابق، ص 33 .

[2]– نصيرة غزالي، العربي بن مهيدي رزق الله، **الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك**، مجلة أفاق علمية، جامعة تامنعست، المجلد 11، عدد 03، سنة 2019، ص 06 .

[3]– أحمد رباحي، **المبادئ العامة لحق العدول عن العقد وفق التوجه الأوروبي رقم 83-2011 المتعلق بحقوق المستهلكين وقانون الاستهلاك الفرنسي**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشلف، العدد 03، سنة 2016، ص 5.

[4]– خلوى نصيرة، نويس نبيل، **حق العدول عن عقد المستهلك الالكتروني**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي س الحواس بريكة، المجلد 3، العدد 4، سنة 2016، ص 4.

الفصل الثاني:

أحكام حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية

يعد حق العدول عن العقد الإلكتروني أحد أهم الوسائل القانونية في المرحلة التالية للتعاقد، حيث يلجأ المشرع إليه بهدف توفير درجة من الحماية القانونية للمستهلك الذي قد يواجه احترافية البائع أو المزود، ويعود ذلك إلى ظروف إبرام هذا النوع من العقود حيث يفتقر الطرف الضعيف إلى القدرة على مناقشة شروط العقد أو معاينة السلعة المعنية بالتعاقد، بالإضافة إلى عدم توفر الوقت الكافي للتفكير، وعلى إثر ذلك تصبح العلاقة التعاقدية غير متوازنة.

الأمر الذي دفع غالبية التشريعات إلى ترسيخ حق العدول وإقرار نظام قانوني مستقل عن القواعد العامة لنظرية العقد وذلك لمنع تعسف المستهلك أثناء ممارسة حق العدول. فقد قيد المشرع هذا الحق بأحكام خاصة مما جعله من بين أهم الضمانات التي أدرجت في معظم قوانين العقود الإلكترونية.

وسنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة ضوابط ممارسة حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية (المبحث الأول)، ثم نتناول تطبيقات ممارسة هذا الحق (المبحث الثاني).

المبحث الأول:
ضوابط ممارسة حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية

تخضع جميع العقود المبرمة بين التجار والمستهلكين عبر الإنترنت لحق العدول عن تنفيذ العقود الإلكترونية نظراً لأهميته، مع استثناء التشريعات لبعض العقود من هذا الحق.
يعتبر حق المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك عبر الانترنت أو عقد الاستهلاك الالكتروني بصفة عامة، من الوسائل التي لجأت إليها التشريعات الحديثة لحماية رضا المستهلك، حيث يتضمن هذا الحق إعطاء فرصة للمستهلك للتروي والتفكير، فهو حق يتسم بالصفة الاختيارية، ومن الحقوق المستحدثة.[1]

وبناء على ذلك سنتطرق بداية إلى كيفية ممارسة حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم إلى آثار ممارسة هذا الحق (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
كيفية ممارسة حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية

إن خصائص الهامة لحق العدول تظهر في أنه ليس مناسبًا لجميع العقود ويتطلب ضوابط وتنظيم. يُمنح العدول للمستهلكين في العقود الإلكترونية، ولكنهم قد لا يستطيعون تقييم المنتج بشكل دقيق، لذا يجب منحهم فترة معينة لممارسة حق العدول بعد استلام المنتج.

وعليه سنحاول تحديد نطاق ممارسة حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية (الفرع الأول)، ثم إلى مهلة ممارسة هذا الحق (الفرع الثاني).

[1] حاقة العروسي . مرغني حيزوم بدر الدين، **حق المستهلك الالكتروني في العدول**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، المجلد 5، العدد 01، 2020، ص 7.

الفرع الأول: نطاق ممارسة حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية

فالحق في العدول يرد على جميع العقود الإلكترونية وأيا كان محلها سلعا أو خدمات. وهو من النظام العام لا يحق الاتفاق على إسقاطه، لأنه مقرر لحماية المستهلك كطرف ضعيف في مواجهة محترف، هذا من جهة. ومن جهة أخرى ليس حقا مطلقا، بل هناك قيود واردة عليه، حماية للمحترف، لنتمكن من ضبط نطاقه وجب تحديد النطاق الشخصي أي أطراف العلاقة الاستهلاكية، ثم نتطرق إلى تحديد النطاق الموضوعي للحق في العدول أي محل الحق في العدول.

أولا: النطاق الشخصي لحق العدول في العقد الإلكتروني

إن فهم النطاق الشخصي لحق العدول يعتمد على تحديد أطراف العلاقة الاستهلاكية بين الجهة تتحمل هذا الحق أي المحترف والمستهلك المستفيد منه وبما أنهما مفهومان متضادان فوجب التعرف عليهما كون أحدهما طرف ضعيف وهو المستهلك أما المحترف فهو صاحب الخبرة التي تجعله المهيمن على العلاقة الاستهلاكية.

1. المستهلك

حق العدول هو مصطلح قانوني يشير إلى الحق الذي يحتفظ به الطرف الأضعف في العقد، مثل المستهلك، لإلغاء العقد في ظروف معينة وفقًا للقانون. يُستخدم هذا الحق لحماية حقوق المستهلكين وضمان توازن في العلاقة التعاقدية.

انقسم الفقه حول تعريف المستهلك بين موسع ومضيق، فجاء التعريف الواسع للمستهلك بأنّه كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي بمعنى اقتناء سلعة أو خدمة لأغراضه الشخصية أو لأغراضه المهنية.[1]

أّما التّعريف الضيق للمستهلك فهو كل شخص يتعاقد بهدف إشباع حاجاته الشخصية والعائلية وليس الغرض من الحصول على هذه السلع أو الخدمات الاستعمال المهني أو التّجاري.[2]

---

[1] عبد الله ذيب عبد الله محمود، **حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، سنة 2009، ص 16.

[2] محمد محمد حسن الحسني، **حماية المستهلك الالكتروني في القانون الدولي الخاص**، دار النهضة العربية، 2012، ص 28.

كما عرف المستهلك في المادة 3 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية وفقا للفقرة الثانية منها التي تعرف المستهلك على أنه: " **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني**".[1]

أما القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الصادر في 25 فيفري 2009 فقد تطرق إلى مفهوم المستهلك في المادة 3 منه بقوله: "**المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة لإرسال النهائي من أجل تلبية حاجاته أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به**".[2]

أما القانون رقم 05-18، المتعلق بالتجارة الإلكترونية فقد عرف المستهلك الالكتروني في مادته السادسة كما يلي: "**المستهلك الالكتروني، كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية من المورد الالكتروني بغرض الاستخدام النهائي**".[3]

2. المورد الإلكتروني

سمي بالمتدخل، إذ يعد المتدخل الطرف الثاني في عقد الاستهلاك فقد يكون منتجا، موزعا، مقدم خدمات بائعا بالجملة أم التجزئة، الذي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك والتي تشمل جميع الم ارحل من طور الانشاء الأولى الى العرض النهائي للمنتوج.[4]

---

[1] القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، ص 03.

[2] القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، **المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، ص 12.

[3] القانون رقم 18-05، مؤرخ في 10ماي سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المصدر السابق ، ص 5.

[4] نويري محمد الأمين، لخذاري عبد الحق، "**حق المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك في ظل القانون رقم 18-09-بين الضرورة والتقييد** "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، المجلد 02، العدد 57، 2020، ص 237.

كما أن المشرع أطلق تسمية العون الاقتصادي على المتدخل أو المحترف ضمن في القانون 04-02 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على ممارسات التجارية الناصة على :

العون الاقتصادي هو كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية يمارس نشاطه في الإطار المهني أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسست من أجلها.

وقد وسع المشرع في الفقرة 08 من المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المتدخل من مفهومه على ما يلي: "**المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك**".[1]

أما قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 فقد سمي بالمورد الإلكتروني وقد عرفه بالمادة 6 منه على أنه: "**النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية**".[2]

إن الهدف الذي توخاه المشرع من توسيع طائفة الموردين، هو توسيع حماية المستهلك حتى يتمكن من اختيار الشخص الأكثر ملاءمة، وبهذا قد يكون قد ألقى التزام بالسلامة على عاتق كل محترف سواء كان بائعا، منتجا، مستوردا وموزعا. كما أنه لم يخص هذا الالتزام المهني في علاقته بالمستهلك، بل يفهم بأي متعامل معه. ولذلك يكون قد انتهج مسلك المشرعين الأوروبي والفرنسي الذي وسعا من نطاق المسؤولين "**منتجين حقيقيون، حكميون**".[3]

ثانيا: النطاق الموضوعي لحق العدول في العقد الإلكتروني

رغم أهمية حق العدول، يجب تنظيمه بدقة لضمان عدم انطباقه على جميع العقود، حيث يتيح للمستهلك إنهاء العقد بإرادته خلال فترة محددة تبدأ من تاريخ تسلمه للمنتج، وذلك نظراً لصعوبة تقييم المنتجات بدقة في العقود الإلكترونية.

---

[1] الزهراء مراد، **العقد الإلكتروني وأطرافه**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، المجلد 30، العدد 2، سنة 2019، ص ص 101-104.

[2] أنظر المادة 6 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المصدر السابق، ص 5.

[3] سي يوسف زاهية حورية، المرجع السابق، ص 19.

ولكي نتمكن من تحديد النطاق الموضوعي لحق المستهلك في العدول عن التعاقد الإلكتروني وجب حصر العقود التي لا يستطيع المستهلك فيها ممارسة هذا الحق حتى لا يتعسف في استعمال حقه في العدول و يحدث اللاتوازن في مبدأ استقرار المعاملات[1]، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد ذلك فوجب علينا الاستعانة بالتشريع الفرنسي المتعلق بالاستهلاك حيث نصت المادة121-20-02 من قانون الاستهلاك الفرنسي المضافة بالمرسوم 2001-741 بموجب المادة 12 منه على: "**لا يجوز ممارسة حق الرجوع إلا إذا كان الطرفان قد اتفقا على ذلك، اتفاقا آخر في عقود:**

- توريد الخدمات التي بدأ تنفيذها باتفاق المستهلك قبل نهاية سبعة أيام عمل.

- توريد سلع مخصصة وفقا للاشتراطات المستهلك أو المشخصة أو يحسب طبيعتها لا يمكن إعادتها مرة ثانية، أو أنها قابلة للفساد أو تلف بسرعة.

- توريد تسجيلات سمعية أو بالفيديو أو البرامج المعلوماتية إذا كان قد تم نزعها بواسطة المستهلك.

- توريد صحف أو دوريات أو مجلات.

- خدمات الرهان أو اليانصيب المسموح بها".[2]

أما التوجيه الأوروبي فقد تضمن نطاقا واسعا لخيار العدول حيث اشتمل على العقود المبرمة عن بعد سواء تعلق بالسلع أو الخدمات، وبالرجوع إلى نص المادة 316 منه نجد أنه أبعد بعض المعاملات من حق العدول على أساس أن المستهلك لا يجوز له العدول في العقود المتعلقة بأداء الخدمات التي بدأ تنفيذها بالاتفاق مع المستهلك قبل نهاية مدة العدول وهي 07 أيام.[3]

أما عن المشرع الجزائري فنص في المادة 19 فقرة 04 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم على أنه يحق للمستهلك في العدول

---

[1] نورة جحايشية ونجاح عصام، **حق المستهلك في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 01، العدد 01، 2020، ص 490.

[2] خدوجة الذهبي، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2015/2014، ص 156.

[3] بدر الدين مرغني حيزوم والعروسي حاقة، **حق المستهلك الإلكتروني في العدول**، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، المجلد 04، العدد 01، 2019، ص 08.

عن اقتناء منتوج ما ضمن احترام شروط التعاقد ودون دفعه مصاريف إضافية، ونفس المادة من فقرتها الخامسة قضت على أنه تحدد شروط وكيفيات ممارسة حق العدول وكذا آجال وقائمة المنتوجات المعنية عن طريق التنظيم.

ومنه فإن تحديد نطاق حق العدول ليس بالأمر البسيط وإنما تبقى السلطة التقديرية للمشرع هو من يقرر العقود التي يستطيع المستهلك الرجوع أو العدول عنها، كما أن له كامل الحرية في تحديد المدة المقررة للمستهلك حتى يمارس هذا الحق مراعيا في ذلك العلاقة التعاقدية.[1]

وقد نصت المادة 3 من قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05، على المعاملات التي يمنع التعامل بها عن طريق الاتصالات الإلكترونية وهي:

- لعب القمار والرهان واليانصيب،
- المشروبات الكحولية والتبغ،
- المنتجات الصيدلانية،
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية،
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به،
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.

تخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية إلى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

الفرع الثاني: مهلة ممارسة حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية

تعتبر مهلة ممارسة حق العدول بمثابة فترة التفكير والتأمل للمستهلك لحمايته من القبول المتسرع.

وبما أن المشرع منح للمستهلك مدة معينة يعدل فيها عن تعاقده، فذلك معناه أنه يتعين بموجبه ممارسة هذا الحق حالة ما أراد الرجوع أو العدول عن العقد دون أن يضع الأسباب التي دفعته لذلك [3]، وبمرور هذه المدة يسقط حق المستهلك في عدوله عن العقد

---

[1] نورة جحايشية ونجاح عصام، المرجع السابق، ص 491.

[2] أنظر المادة 3 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المصدر السابق، ص 5.

[3] سالم يوسف العمدة، المرجع السابق، ص 244.

حتى لا يبقى المركز القانوني للمحترف مهددا لمدة طويلة، يمكن من خلالها أن يفاجأ بطلب العدول عن العقد.[1]

نص المشرع على حق التراجع عن العقد الذي يكون محله سلعة في المرسوم التنفيذي 15-114 في المادة 11 فقرة 02 "**غير أنه يتاح للمشتري أجل للعدول مدته ثمانية أيام (8) عمل، تحسب من تاريخ إمضاء العقد...**"[2]،

كما حددها المشرع الجزائري كذلك بموجب القانون المتعلق بالتجارة الإلكترونية رقم 18-05 في المادة 22 منه بمدة أقصاها أربعة (04) أيام عمل ابتداءا من تاريخ التسليم الفوري أو الفعلي للمنتوج.[3] في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم. بينما نصت المادة 23 من نفس القانون على أنه في حالة عدم تسليم المورد الإلكتروني ، غرض غير مطابق للطلبية أو في حالة إذا كان المنتوج معيبا، فيجب على المستهلك الإلكتروني إعادة ارسال السلعة خلال مدة أقصاها أربعة (04) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج ، مع الإشارة إلى سبب الرفض. [4]

---

[1] موفق حماد عبد، **الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل متطلبات درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2009، ص 96.

[2] بوزراع مولود، ظريف وليد، **حق التراجع عن العقد**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل،2017، ص 48.

[3] فاطمة زهراء ويحي تبوت، **حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 03، سنة 2019، ص 804.

[4] أنظر المادة 23 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المصدر السابق، ص 8.

المطلب الثاني:
آثار ممارسة حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية

ممارسة حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية لها تأثير كبير على العلاقات التجارية وحقوق المستهلكين في بيئة الإنترنت، حيث يُعد هذا الحق العدول أداة تشريعية هامة لحماية المستهلك وتعزيز ثقته في التعاملات الإلكترونية.

لا شك أن منح المستهلك حق العدول عن العقد يسبب حالة من عدم الاستقرار للمتعاقدين. فإذا انقضت مهلة العدول دون أن يطلب المستهلك فسخ العقد، يصبح العقد باتاً ونافذاً. أما إذا قرر المستهلك ممارسة حق العدول، فإن العقد يُلغى ويعتبر كأنه لم يكن.

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الآثار المتعلقة بالمتدخل (الفرع الأول)، ثم إلى الآثار المتعلقة بالمستهلك (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار تتعلق بالمتدخل

ممارسة المستهلك لحق العدول تنطوي على بعض الآثار بالنسبة للطرف الآخر، تتمثل بشكل أساسي في التزامه برد الثمن الذي دفعه المستهلك مقابل السلعة. كما أقرت بعض التشريعات بأن عدول المستهلك عن التعاقد يؤدي بالضرورة إلى فسخ العقد.

أولا: الالتزام برد الثمن

فبمجرد إخبار المستهلك المحترف بأنه يرغب في العدول، فهنا وجب على المحترف رد الثمن وهو الأصل في التعاقد.[1]

أقر المشرع الجزائري بوجوب رد الثمن الذي يكون المورد تلقاه من المستهلك، كقيمة للمنتوج الذي سلمه للمستهلك2 وهذا ما نصت عليه المادة 2/22 المتعلق بالتجارة الإلكترونية: "يجب على المورد الالكتروني أن يرجع إلى المستهلك الالكتروني المبلغ المدفوع والنفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج".[3]

---

[1] محمد الطاهر أدحيمن محمد طاهر، مرجع سابق، ص 40.

[2] نورة جحايشية ونجاح عصام، المرجع السابق، ص 492.

[3] أنظر المادة 22 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المصدر السابق، ص 8.

فيما يتعلق بموقف المشرع الجزائري نجده نص في المادة 23 الفقرة 03 البند 04 من قانون 18-05 ذكره على ما يلي: "**ويلزم المورد الالكتروني بما يلي: ... - إلغاء الطلبية وارجاع المبالغ المدفوعة...**" **ويجب أن يتم ارجاع المبالغ المدفوعة خلال أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ استلامه المنتوج.** [1]

ثانيا: فسخ العقد الذي عدل عنه المستهلك

يترتب عن العدول عن العقد زوال العلاقة العقدية بين البائع المحترف والمستهلك، وهذا ما ورد في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي في المادة 33 منه التي تنص على أنه: "**إذا كانت عملية الشراء ناتجة كليا أو جزئيا عن القرض الممنوح إلى المستهلك من قبل البائع أو الغير على أساس عقد مبرم بين هذا الأخير والغير، فإن عدول المستهلك عن الشراء يفسخ عقد القرض بدوف تعويض**".

لذا فإن المشرع ينظر إلى العقدين العقد المبرم عن بعد الأساسي والعقد المبرم تمويلا له بوصفهما كلا لا يتجزأ، فقرر أن زوال العقد الأصل يتبعه زوال العقد الثاني التابع له وهذا لأنه يمثل ضمانة للمستهلكين، لأن زوال العقد الأصلي بسبب عدول المستهلك عنه يتعين معه إنهاء العقد المرتبط به الذي لم يعد له داع للبقاء على العقد المرتبط به (عقد الائتمان) لزوال العلة من وجوده، كما أن الارتباط العقدي يعد من الوسائل التي لجأ إليها المشرع الفرنسي في مجال عقود الاستهلاك بهدف حماية المستهلك.[2]

ثالثا: إمكانية تعويض المستهلك الإلكتروني

نصت المادة 22 فقرة 1 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري على أنه من حق المستهلك الإلكتروني المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء عدم احترام المورد الإلكتروني لآجال تسليم المنتوج، كما نص المادة 23 فقرة 3 من نفس القانون على ذات الإمكانية في حالة الضرر الذي يلحق المستهلك من جراء تسليم غرض معيب أو غير مطابق للطلبية من طرف المورد.[3]

---

[1] أنظر المادة 23 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المصدر السابق، ص 8.

[2] منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم، المرجع السابق، ص 81.

[3] أنظر المادة من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المصدر السابق، ص 8.

وعليه إذا لحق ضرر بالمستهلك الإلكتروني نتيجة الأخطاء التي قام بها المورد الإلكتروني والمتمثلة في عدم احترامه لآجال تسليم المنتوج، أو كان هذا المنتوج معيبا أو غير مطابق للطلبية فيمكن للمستهلك الإلكتروني بالإضافة للخيارات المتاحة له من قبل المشرع والمتمثلة في العدول عن التعاقد أو المطالبة باستبدال المنتوج أو إصلاح عيبه، يمكنه أيضا المطالبة بجبر الضرر الذي لحقه من جراء تلك الأخطاء.[1]

الفرع الثاني: آثار تتعلق بالمستهلك

عندما يختار المستهلك طريق العدول عن العقد الذي أبرمه فإنه يترتب عليه زوال العقد وانقضائه واعتباره كأنه لم يكن ويترتب عليه رد السلعة أو المنتج إلى المحترف (المهني) الذي يعتبر صاحب السلعة، كما أنه يتحمل المستهلك مصاريف إرجاع السلعة كونه عدل عن العقد.[2]

أولا: الالتزام برد السلعة للمحترف

عند عدول المستهلك عن تنفيذ العقد يترتب عليه إعادة الطرفين إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد، بحيث يلتزم البائع برد ثمن المبيع ويلتزم المستهلك برد السلعة إلى المحترف في نفس الهيئة التي تسلمها عند تنفيذ العقد الذي عدل عنه.

وبالتالي إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، فيلتزم المستهلك بإعادة السلعة أو المنتج إلى المحترف أو التنازل عن الخدمة خلال المدة المحددة لذلك، ويجب أن تكون السلعة بنفس الحالة التي كانت عليها وقت تسلمها في عبوتها أو غلافها الأصلي[3]، وذلك ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 22 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري بقولها: "...**يمكن للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج ...**". [4]

---

[1] حمزة بوخروبة، **حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، المجلد 4، العدد 2، 2020، ص 1406.

[2] زيغم محاسن إبتسام، المرجع السابق ، ص 76.

[3] الصغير محمد مهدي، **قانون حماية المستهلك، دراسة تحليلية مقارنة**، طبعة1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015، ص 243.

[4] أنظر المادة 22 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المصدر السابق، ص 8.

وكذا الفقرة الثانية من المادة 23 من نفس القانون تنص على أنه: "**يجب على المستهلك الإلكتروني إعادة إرسال السلعة في غلافها الأصلي خلال مدة أقصاها أربعة (4) أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج، مع الإشارة إلى سبب الرفض...**".

هذا ما خولته المادتين 22 و 23 من قانون التجارة الإلكترونية الجزائري للمستهلك عدة خيارات يمكنه أن يختار من بينها وفق ما يراه محققا لمصالحه و حسب إرادته وحده وبصرف النظر عن موقف المورد الإلكتروني، وذلك مرهون بإثبات عدم احترام هذا الأخير لآجال التسليم، أو أن المنتوج معيب أو غير مطابق للطلبية حسب الحالة فللمستهلك الاستمرار في العقد أو رد المنتوج في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم كما له في حالة ما إذا كان المنتوج معيبا أو غير مطابق للطلبية مجموعة من الخيارات فبإمكانه المطالبة بتسليم جديد موافق للطلبية، أو إصلاح المنتوج المعيب أو استبدال المنتوج بآخر مماثل أو إلغاء الطلبية و إرجاع المبالغ المدفوعة إعمالا للقواعد العامة فإن البائع يتحمل تبعة الهلاك المبيع، إذا وقع الهلاك خلال مدة العدول الممنوحة رغم أن المشتري (المستهلك) حائز له باعتبار أن المبيع مازال مملوكا للبائع خلال هذه الفترة.[1]

أما فيما يتعلق بموقف المشرع الجزائري فإنه وإن خلا من نص خاص بصدد آثار حق العدول إلا أنه جاء بأحكام ضمنية فيما يتعلق بحق المستهلك في رد السلعة إلى المحترف، نصت المادة 13 من القانون رقم 09-03 على أنه: "**يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتاد ... يجب على كل متدخل خلال فترة ضمان المحدد في حالة ظهور عيب المنتوج استبداله و إرجاع ثمنه أو تصليح المنتج أو تعديل الخدمة على نفقته.**

يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

فقد أشار المشرع الجزائري من خلال هذا النص إلى وجوب رد السلعة واسترجاع الثمن ودون تكاليف جانبية للمستهلك. [2]

---

[1] أنظر المادة 22 و23 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المصدر السابق، ص 8.

[2] أنظر المادة 13، المصدر نفسه، ص 7.

كما يوضح المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات في مادته الثانية أن المنتوج هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة.[1]

وجاء في المادة 5 منه ما يلي: تنفيذ إلزامية الضمان بأحد الوجه الثلاثة الآتية:

- ✓ إصلاح المنتوج.
- ✓ استبداله.
- ✓ رد الثمن.

مما تقدم نرى بأنه من الضروري أن نشير إلى أن التشريعات التي نصت على حق المستهلك في العدول جعلت أحكامه متعلقة بالنظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق على خلافها وإلا عد باطلا وبذلك كفلت هذه التشريعات تحقيق حماية فعالة وحقيقية للمستهلك كما قد خففت من إمكانية إدراج شروط تعسفية في العقود التي يبرمها مع المحترف والتي قد يستبعد بموجبها تطبيق هذه الأحكام التي أقرت حقا للمستهلك يحميه في مواجهته.[2]

ثانيا: تحمل المستهلك مصاريف رد السلعة

إن من خصائص حق العدول انه يعد حقا مجانيا وعلى ذلك فإذا مارس المستهلك حقه في العدول التحلل من عقد استهلاك مما قد يرتبط من عقود فإنه يلتزم بدفع المصاريف السلعة للمحترف أو المهني.[3]

وقد اتجهت مواقف الكثير من التشريعات بخصوص هذا الالتزام، وهذا ما نصت عليه المادة 412 مكرر 6 من مشروع تعديل التقنين المدني الجزائري، والفصل 30 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي التي تنص على "**ويتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن إرجاع البضاعة**".[4]

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-266، **يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات**، المؤرخ في 1990/09/15، ج ر العدد 40، الصادرة بتاريخ 1990/09/15، ص 1246.

[2] منصور حاتم محسن وإسراء خضير مظلوم، المرجع السابق، ص 67.

[3] مصطفى أحمد أبو عمرو، **التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول (دراسة مقارنة)**، دار الجامعة الجديدة، إسكندرية، مصر، سنة 2016، ص 168.

[4] أنظر المادة 30 من القانون عدد 83 لسنة 2000، **المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية**، المؤرخ في 9 أوت 2000، الجمهورية التونسية، سنة 2000.

وإذا كان المستهلك وفقا لهذه القوانين يتحمل مصروفات إعادة السلعة أو المنتج الذي تعاقد عليه إلى المورد باعتباره نتيجة مباشرة لاستعمال حقه في العدول، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للقانون الجزائري حيث لا يتحمل المستهلك أي تكاليف أو مصروفات إعادة السلعة أو استبدالها ويتحملها المحترف باعتبار الخطأ صادر منه هو سواء بسبب عدم احترامه لآجال التسليم، أو تسليمه لسلعة معيبة أو غير مطابقة للطلبية وذلك ما تضمنته المادتين 22 و23 من قانون التجارة الإلكترونية.[1]

[1] حمزة بوخروبة، المرجع السابق، ص 1404.

المبحث الثاني:
تطبيقات ممارسة حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية

إن تطبيق حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية يشكل جزءًا أساسيًا من الإطار القانوني الذي يحمي المستهلكين وينظم التعاملات التجارية عبر الإنترنت. يُعد حق العدول أداة قانونية تتيح للمستهلكين إمكانية إلغاء أو إعادة النظر في العقود الإلكترونية التي يبرمونها في ظروف معينة. يعزز هذا الحق ثقة المستهلك في التجارة الإلكترونية ويوفر له الأمان والحماية عند الشراء عبر الإنترنت، مما يسهم في زيادة التفاعل مع المنصات التجارية الإلكترونية. يشير تطبيق حق العدول إلى وجود إرادة قانونية لحماية المستهلكين وتوفير آليات لتعزيز حقوقهم في البيئة الرقمية. كما يسهم في تحسين العلاقة بين المستهلك والبائع من خلال منح المستهلك شعورًا بالسيطرة على قراراته وحرية الاختيار.

وهذا ما يتم تناوله في الفصل، والذي قسم لمطلبين يتناول (المطلب الأول)، العقود التي تدخل في نطاق ممارسة حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية. ثم العقود المستثناة من ممارسة هذا الحق (المطلب الثاني).

المطلب الأول:
العقود التي تدخل في نطاق ممارسة حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية

جاء خيار العدول من أجل حماية المستهلك من العقود التي يتم إبرامها من دون رضاه أو تحت تأثير عوامل خارجة عن إرادته كما أنه لم يقم بالتحقق من السلعة أو الخدمة ولم يراها ولم يقم حتى بتجربتها، فالعقد تم إبرامه عن بعد أي الكترونيا أي أنه لم يقم بفحص ذلك المنتوج فهو هناك يعلم إذا ما كان ذلك المتدخل سيء أو حسن النية وإذا ما يريد تضليله فمن جهة أخرى يقوم هذا الأخير بإبرام عقود خارجة عن إرادته مثل حالة القعود النموذجية التي لا يمكن تعديل بند من بنودها وقد تكون عبارة عن عقود إذعان.

وبناء على ذلك فقد التشريعات حق العدول في بعض العقود والمتمثلة في عقد القرض الاستهلاكي (الفرع الأول) وعقد البيع الإلكتروني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عقد القرض الاستهلاكي

إن عقد القرض الاستهلاكي من العقود التي يستخدمها المستهلك في التمويل لتلبية حاجاتها الأساسية من السلع والخدمات وهو من العقود التي يرد عليها العدول.

أولا: تعريف القرض الاستهلاكي

تناول المشرع عقد القرض الاستهلاكي في عدة نصوص قانونية منها ما جاء في المادة 450 من القانون المدني ما يلي: "**قرض الاستهلاك هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض نظيره في النوع والقدر والصفة**".[1]

أما قانون حماية المستهلك 09-03 فعرفه في المادة 3/20 بأنه: "**كل عملية بيع للسلع أو الخدمات يكون فيها الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزأ**".[2]

نشير فقط أنه هناك من يري أن القرض الاستهلاكي الوارد ضمن القواعد العامة جاء بشكل عام ويحدد العلاقة بين المقرض والمقترض فقط بنقل ملكية نقود أو أي شيء مثلي أخر مع التزام المقرض برد نظيره عند انتهاء القرض وبالتالي فإن المادة جاءت بمفهوم عام.[3]

كما تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف القرض الاستهلاكي في المادة 212 من المرسوم التنفيذي رقم 15-114 الذي جاء بتدابير شروط وكيفيات العرض في مجال القرض الاستهلاكي التي نصت على: "**كل بيع لسلعة يكون الدفع فيه على أقساط، مؤجلا أو مجزئا**".[4]

---

[1] الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، والمتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، ص 990.

[2] أنظر المادة 450 من الأمر 75-58 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

[3] فتيحة مسعودان، **حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي بين القانون المدني الجزائري والقانون رقم 18- 09 يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، سنة 2020، ص 78.

[4] أنظر المادة 212 من المرسوم التنفيذي رقم 15-144، المؤرخ في 12 مايو 2015، **يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي**، ج ر العدد 24، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2015.

أوضح المشرع في المادة 312 من نفس المرسوم ارتباط عقد البيع بعقد القرض بقوله: "**عقد يقبل بموجبه بائع أو مقرض أو يلتزم بالقبول تجاه مستهلك بقرض في شكل أجل دفع سلفة أو أي دفع بالتقسيط مماثل**".[1]

فالنصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك والخاصة بالقرض الاستهلاكي حصرته في بيع السلع والخدمات الامر الذي يستدع وجود عقد أخر عند اقتناء هذه المنتجات وبذلك تنشأ علاقة مباشرة بين عقد البيع وعقد القرض ويصبح المستهلك أمام عقدين مترابطين بحيث يمول عقد القرض عقد الشراء فيكون الدفع مؤجلا او مقسطا او مجزأ.[2]

والقرض الاستهلاكي هناك من يطلق عليه تسمية الائتمان حيث يعرف هذا الأخير على أنه العملية التي تخول للشخص الحصول على أداء معين قد يكون مبلغ من النقود، أو منتوج معين أو خدمة معينة على أن يتم الوفاء بالمقابل لهذا الأداء في وقت لاحق. [3]

ثانيا: نطاق عقد القرض الاستهلاكي

بالعودة للمادة 02 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نجد أن قرض الاستهلاك يشمل كل عملية بيع للسلع والخدمات الموجهة للمستهلكين وليس للنشاط المتدخل.[4]

بينما حددت المادة الثالثة من المرسوم رقم 15-144 المتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي القروض الممنوحة للخواص والتي لا تقل على ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ستين شهرا.[5]

أما المشرع المغربي فقد حدد نطاق تطبيق القروض الاستهلاكية في المادة 74 من القانون رقم 08-31 المتعلق لحماية المستهلك بأن كل قروض ممنوحة بعوض أو بالمجان

---

[1] أنظر المادة 213 من المرسوم التنفيذي رقم 15-144، المؤرخ في 12 مايو 2015، المصدر السابق.

[2] جريقيلي محمد وبحمادي شريف، **حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، 2017، ص 25.

[3] نبيل إبراهيم سعد، **ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص. 15.

[4] أنظر المادة 02 من القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المصدر السابق.

[5] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 15-144، المؤرخ في 12 مايو 2015، المصدر نفسه.

يكون موضوعه بيعا أو تقديم خدمات للمستهلك ويدخل في النطاق عمليات الإيجار المقضي للبيع وكذلك الإيجار مع خيار الشراء يضاف إليه الإيجار المقرون بالبيع.

واستثنت المادة 75 من نفس القانون القروض الممنوحة لمدة إجمالية تقل أو تعادل ثلاثة أشهر وكذلك القروض المخصصة للنشاط المهني.[1]

ومن جهة أخرى نجد المشرع الجزائري قد قلص من نطاق القرض الاستهلاكي وحصريا في اقتناء السلع دون غيرها وخص المستفيدين من هذا القرض المواطنين المقيمين دوف سواهم وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة من المرسوم 15-114.[2]

ولعل الغرض من ذلك يعود إلى تشجيع الانتاج الوطني بعد الركود الذي عرفه أثر التراجع الكبير في أسعار المحروقات التي تعتمد عليها ميزانية الدولة، وبصفة عامة فإن المشرع الجزائري قد ضيق من نطاق القرض الاستهلاكي وحصره في الأشخاص المقيمين في الجزائر وخصصه للسلع المنتجة أو المركبة محليا دون المستوردة من خارج الوطن، كما حدد القائمة المعنية للسلع التي يتم اقتناؤها بواسطة القرض الاستهلاكي تحين من حين لآخر.[3]

الفرع الثاني: عقد البيع الإلكتروني

يدخل هذا النوع من العقود ضمن العقود التي تبرم عن بعد والتي لها تطبيقات عديدة مثل عقد البيع بالمنزل وكذلك البيع خارج المحلات التجارية والتي لا يكون فيها مجلس للعقد وإنما تبرم عبر شبكات التواصل المختلفة.

أولا: مفهوم عقد البيع الإلكتروني

من أهم العقود التي أجاز فيها المشرع ممارسة الحق في العدول العقود التي يتبادل فيها الأطراف الإيجاب والقبول عبر الاتصال الإلكتروني ولا يجمعهما مجلس عقد.

---

[1] أنظر المواد 74 و75 من القانون رقم: 08-31، **القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك**، المؤرخ في 18 فبراير 2011، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5932، الصادرة بتاريخ 7 أبريل2011.

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15-144، المؤرخ في 12 مايو 2015، المصدر السابق.

[3] جريقيلي محمد وبحمادي شريف، مرجع سابق، ص 11.

عرف الفقه العقد الإلكتروني بأنه اتفاق يلتقي فيه الإيجاب والقبول لاقتناء السلع والخدمات عبر وسيلة إلكترونية [1]، كما عرفه التوجيه الأوروبي لسنة 1997 في المادة الثانية بقوله: "**عقد البيع عن بعد هو كل عقد يتم بين المتدخل والمستهلك بواسطة إحدى قنوات الاتصال عن بعد مهما كانت التقنية المستعملة**". فالعقد الإلكتروني هو ذلك العقد الذي يتعلق باقتناء سلع وخدمات بواسطة إحدى قنوات الاتصال عن بعد مهما كانت التقنية المستعملة.[2]

أما المشرع الجزائر فتناول العقد الإلكتروني كصورة من صور التعاقد عن بعد بموجب قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 السالف ذكره في المادة 06 الفقرة 02 التي تنص على أن العقد في مفهوم القانون 04/02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ويتم إبرامه عن بعد ودون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني. [3]

ثانيا: مميزات العقد الالكتروني

تتميز هذا العقد بعدة مميزات نذكر منها:

1- العقد يتم عن بعد فلا يكون هناك حضور مادي للمتعاقدين داخل مجلس العقد وإنما يتم التلاقي بواسطة الاتصال عبر شبكة الإنترنت[4].

2- يعتبر العقد الإلكتروني من عقود الاستهلاك لأن مقدم السلع أو الخدمات عادة ما يكون منتجا أو موزعا أو بائعا بالعملة أو التجزئة أي أنه مهني إما مقتني السلعة فهو في الغالب مستهلك لذلك فإن هذا العقد يخضع لقواعد حماية المستهلك.[5]

3- الطابع التجاري للعقد الإلكتروني فمقدم السلعة أو الخدمة في العادة يكون تاجرا لذلك يسمى هذا العقد بعقد التجارة الإلكترونية.[6]

---

[1] كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 393.

[2] محمد بوكماش وكمال تكواشت، **عقد البيع المبرم عبر الإنترنت**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 12، 2018، ص 207.

[3] أنظر المادة 6 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المصدر السابق، ص 5.

[4] كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع نفسه، ص 394.

[5] محمد بوكماش وكمال تكواشت، المرجع نفسه، ص 209.

[6] كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع نفسه، ص 394.

المطلب الثاني:
العقود المستثناة من ممارسة حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية

إن العدول عن العقد في الأصل وإنما يكون مطلقا وإنما ترد استثناءات أدرجتها قوانين حماية المستهلك المقارنة تتمثل في عقود السلع الاستهلاكية وعقود تقديم خدمات.

وعليه تتمثل العقود المستثناة من حق العدول في عقود السلع الاستهلاكية (الفرع الأول) وعقود تقديم الخدمات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: استثناء عقود السلع الاستهلاكية

لعل السبب الذي أدى بالمشرع إلى استثناء هذه العقود من حق العدول يعود الى ان المستهلك متعود على التعاقد إلى اقتناء هاته المواد بصفة دورية فهو يرى السلع رأي العين وبالتالي لا يحتاج إلى التفكير والتروي ومن هاته العقود نجد:

أولا: العقود التي يبرمها المستهلك ويطلب فيها مواصفات شخصية

قد يبرم المستهلك بعضا من العقود الخاصة به ويطلب فيها مواصفات شخصية معينة تتناسب مع ذوقه ورغباته لا نجدها في كل السلع، ويعود السبب من استثنائها من العدول إلى تعذر إعادة بيعها من جديد لأنه تم تصنيعها لشخص معين بناء على طلبه بمواصفات خاصة قد لا تناسب شخصا آخر.[1] المستهلك الذي طلب سلعة ذات مواصفات معينة فهو على دراية تامة بهذه المواصفات وأنها جاءت لتحقق رغباته.

هذا ما جاء به المشرع التونسي في الفقرة الثانية من الفصل 32 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية بقوله "**إذا تم تزويد المستهلك بمنتوجات حسب خاصيات شخصية أو تزويده بمنتوجات لا يمكن إعادة إرسالها أو تكون قابلة للتلف أو الفساد لانتهاء مدة صلاحيتها**".[2] والأمر نفسه أقره المشرع المغربي في المادة 3/38 من القانون المتعلق بحماية المستهلك والذي جاء فيه "**لا يمكن أن يمارس حق التراجع الا اذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك في العقود المتعلقة بما يلي: ... التزويد بالسلع المصنوعة حسب المواصفات**

[1] كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 637.

[2] الفصل 32 من الباب الخامس من القانون عدد 83 لسنة 2000، **المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية**، المؤرخ في 9 أوت 2000، الجمهورية التونسية، 2000.

المستهلك أو المعدة له خصيصا او التي لا يمكن بحكم طبيعتها إعادة ارسال او تكون معرضة للفساد وسريعة التلف...".[1]

ثانيا: عقود توريد الصحف والدوريات والمجلات

ورد الاستثناء على هذا النوع من العقود كون هاته الأخيرة زهيدة الثمن وضيق المدة الزمنية التي تكون قيمتها فيها معتبرة وبعد مرور مدة زمنية قليلة تفقد قيمتها وحاجة الأفراد لها. كما يبرر هذه الحالة هو أن استعمالها يكون في فترة زمنية معينة فيؤدي إلى حرمان الناشر من إعادة بيعها لفقدها لقيمتها، فقد يقوم المستهلك بنسخها ثم يردها للناشر، وهو ما يلحق ضرر بالمهني والهدف من استبعادها من نطاق العقود المعنية بالحق في العدول هو حماية ممارسها وحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بها.[2]

ثالثا: عقود اقتناء التسجيلات السمعية وبرامج الحاسوب

يهدف استبعاد هذا النوع من العقود لحماية حقوق الملكية الفكرية، فمنح المستهلك حق العدول بشأن هذه السلعة قد يمكنه من الحصول عليها دون دفع مقابلها، فقد يفتح المستهلك التسجيل السمعي البصري أو برنامج الحاسوب وينسخه ثم يرجعه إلى المهني مستندا في ذلك على حقه في العدول أو ينزع مواد التغليف التي خصصها المنتج أو المصنع لحماية المصنف ومنع الاطلاع على محتواه إلا بعد دفع ثمنه، فإذا ما قام المستهلك بفتح الغلاف ونزع علامات الحماية الخاصة ضاع حقه في ممارسة العدول عن العقد، وذلك لكون هذا التصرف يشكل مساسا بالملكية الفكرية للمنتج أو المحترف في حالة استخدام هذا الحق. [3] هذه الحالات نص عليها التشريع الفرنسي في قانون الاستهلاك وخاصة بالسلع الشائعة الاستهلاك والعقد النموذجي الفرنسي في الفقرة الأخيرة من البند السابع المتعلق ببرنامج الحاسوب والتسجيلات السمعية البصرية والذي جاء فيه "**لا تنطبق مدة العدول على توريد التسجيلات السمعية البصرية وبرامج الحاسوب التي فض المستهلك عبوتها..**" [4]

---

[1] أنظر المادة 38 من القانون رقم 08-31 **المتعلق لحماية المستهلك**، المصدر السابق، ص 16.

[2] بن سالم المختار، مرجع سابق، ص. 168.

[3] بن سالم المختار، المرجع نفسه، ص ص 167-168.

[4] كوثر سعيد عدنان خالد، مرجع سابق، ص 637.

رابعا: عقود السلع التي يخضع ثمنها لتقلب السوق

ويأتي استثناء هذا النوع من العقود من ممارسة الحق في العدول هو أن هاته العقود تشمل السلع والخدمات التي تتقلب أسعارها باستمرار مع تقلبات السوق المالي، وواضح من هذا الاستثناء أنه إذا مارس المستهلك حقه في العدول فإن المهني يكون ملزما برد المبلغ الذي دفعه المستهلك عند إبرام العقد وهذا ما قد يكون مخالفا لسعر السلعة أو الخدمة عند الرد. [1]

خامسا: عقود خدمات الرهان وأوراق اليانصيب المصرح بها

وذلك لاعتماد هذا النوع من العقود أو هذه الخدمات في جوهر ممارستها وحقيقة قيام معاملاتها على المجازفة والمقامرة وحظ اليانصيب. [2]

الفرع الثاني: استثناء عقود تقديم الخدمات

تتمثل العقود المستثناة من الحق في العدول فيما يلي:

أولا: عقود الخدمات التي تقدم في الحين

تشمل هذه العقود خدمات النقل، الإطعام، السكن والترفيه والتي تقدم في وقت قصير جدا أو خلال فترة محددة وهذا النوع من العقود مستثنى من ممارسة خيار العدول بحكم أن المستهلك تعود على طلبها باستمرار وأصبح لديه الخبرة الكافية في إبرامها فهو لا يحتاج إلى فترة التفكير والتروي وبذلك فهو لا يحتاج إلى ممارسة خيار العدول.[3]

ثانيا: عقود الخدمات ذات المواصفات الخاصة

قد يتقدم المستهلك إلى طلب خدمات خاصة مع تحديد نوعها وثمنها مسبقا مثل حالة السفر في الدرجة الأولى بدلا من الدرجة الاقتصادية وكذلك تحديد الخدمات المطلوبة عند الإقامة في الفندق، يضاف إلى ذلك أن توفير هذه الخدمات يكون قبل انتهاء أجل العدول فطلب هذا النوع من الخدمات يعد إقرار بتنازل المستهلك على حقه في العدول. لذلك فمن القوانين التي أقرت هذا الحق قد استثنت هذه الخدمات من العدول.

---

[1] محمد حسن بلقاسم، **التعاقد عن بعد- قراءة تحليلية في التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوروبي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 60.

[2] عبوب زهيرة ، **الحماية المدنية للمستهلك في اطار المعاملات الالكترونية**، رسالة الدكتوراه في العلوم، كلية القانون والعلوم السياسية ، قسم حقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018. ص 232.

[3] كوثر سعيد عدنان خالد، المرجع السابق، ص 636.

نص قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي في الفقرة الأولى من الفصل 33 بقوله لا يمكن للمستهلك العدول عن شراء عندما يطلب توفير الخدمة قبل انتهاء أجل العدول عن الشراء ويوفر البائع ذلك. وكذلك المادة 16 من التوجيه الأوروبي الذي نص على استثناء الخدمات التي يبدأ المحترف في تنفيذها قبل انتهاء الأجل المحدد للعدول ويكون الأمر عادة في العقود التي تبرم عن بعد أو من خلال شبكة الإنترنت لأنه يتعذر استرجاع الخدمة بعد تنفيذها عكس السلع التي يسهل استرجاعها.

أما المشرع الجزائر أشار إلى الحق في العدول في المرسوم التنفيذي رقم 18/09 المعدل المرسوم التنفيذي رقم 09/03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث أحال إلى التنظيم الحالات التي يتم فيها العدول ولحد الان لم يصدر إي التنظيم يحدد الحالات المذكورة.

وقد نصت المادة 3 من قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05، على المعاملات التي يمنع التعامل بها عن طريق الاتصالات الإلكترونية وهي:

- لعب القمار والرهان واليانصيب،
- المشروبات الكحولية والتبغ،
- المنتجات الصيدلانية،
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية،
- كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به،
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.

تخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية إلى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما.[1]

كما منعت المادة 05 من ذات القانون "**كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات و/أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي**".[2]

[1] أنظر المادة 3 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المصدر السابق، ص 5.

[2] أنظر المادة 5 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، المصدر نفسه، نفس الصفحة.

الخاتمة

خلال هذه الدراسة، تم تسليط الضوء على حق المستهلك الإلكتروني في العدول، الذي يعتبر أداة قانونية مهمة تمنح المستهلك الطرف الضعيف في العقد الاستهلاكي الإلكتروني الحق في إلغاء العقد بعد إبرامه في حالة وجود أسباب محددة، ولقد تم تضمين هذا الحق في التشريعات الحديثة بهدف تحقيق حماية فعالة للمستهلك في ظل التحديات التي يواجهها في العقود الإلكترونية، مثل عدم قدرته على معاينة المنتج قبل الشراء واعتماده على الدعاية والإعلانات عبر الإنترنت.

هذا الحق يعزز التوازن في العلاقة التعاقدية بين المستهلك والمورد الإلكتروني، إذ يتيح للمستهلك فترة زمنية محددة لإلغاء العقد في حالة عدم اكتمال الشروط أو الاستيفاء المناسب لتوقعاته. يُنظر إلى حق العدول عن العقد كآلية مهمة للحفاظ على حقوق المستهلك وضمان عدم تعرضه للاستغلال في بيئة التجارة الإلكترونية.

الجدير بالذكر أن التشريعات تحدد نطاقً لممارسة حق العدول عن العقد، مما يحقق توازناً بين حماية المستهلك والاحترام للالتزامات التعاقدية للأطراف المتعاقدين. هذا يساهم في تعزيز الثقة في العقود الإلكترونية ودفع التطور والابتكار في مجال التجارة الإلكترونية، وفي نفس الوقت يحمي حقوق المستهلك ويضع أسسًا قانونية لعمليات التجارة الإلكترونية السليمة والمنصفة.

وفي ختام دراستنا توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات التي نوجزها فيما يلي

1- النتائج:

- ان حق العدول عن العقد يعد آلية فعالة في توفير حماية للمستهلكين في العقود الإلكترونية، وذلك من خلال تحليل تطبيقات هذا الحق في الواقع وتأثيره على سلوكيات المستهلكين والموردين.

- يتيح حق المستهلك الإلكتروني في العدول، للمستهلك فترة زمنية لإلغاء العقد في حالة عدم اكتمال الشروط المناسبة لتوقعاته.

- حماية حقوق المستهلك تعزز الثقة في العقود الإلكترونية وتدعم التطور والابتكار في مجال التجارة الإلكترونية.

– معظم التشريعات تحدد نطاق تطبيق حق العدول لضمان توازن بين حماية المستهلك والالتزامات التعاقدية للأطراف المتعاقدة.

– أظهرت الدراسة أن التشريعات الحالية المتعلقة بحق العدول في العديد من البلدان تعتبر فعالة في حماية المستهلكين، ولكنها بحاجة إلى تحديثات دورية لتواكب التطورات السريعة في مجال التجارة الإلكترونية وتلبي احتياجات المستهلكين المتغيرة.

– عمل المشرع الجزائري على وضع الأطر القانونية التي توفر حماية للمستهلك الإلكتروني، بموجب نصوص عامة من جهة وقانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية من جهة أخرى، هذا الأخير حدد فيه كل ما يتعلق بمتطلبات التجارة الإلكترونية والتزامات المورد الإلكتروني وحقوق المستهلك الإلكتروني بما فيه الحق في العدول، هذا الحق الذي نص عليه في المواد 11 و21 و22 و23 من هذا القانون، كما عاقب المشرع الجزائري على الانتهاكات التي ترتكب على المستهلك الإلكتروني بما فيها المخالفات التي تمس بحقه في العدول عن المعاملات الإلكترونية وذلك في المادة 39 من هذا القانون.

2- التوصيات:

– تشجيع تطبيق وتنفيذ قوانين حق العدول في العقود الاستهلاكية الإلكترونية بشكل فعال وشامل.

– وضع عقوبات أشد من الغرامات المالية على مرتكب الجرائم الماسة بالمستهلك الإلكتروني بما فيها المخالفات الماسة بحق المستهلك الإلكترونية في العدول، بجعل العقوبات المقررة لها سالبة للحرية، وذلك لتوفي حماية أكثر فاعلية للمستهلك الإلكتروني من جهة وتوفير الثقة في المعاملات الإلكترونية من جهة أخرى.

– توعية المستهلكين بحقهم في العدول في العقود الإلكترونية في حالة عدم رضاهم عن المنتجات أو الخدمات الإلكترونية.

– تحفيز الموردين الإلكترونيين على تحسين جودة المنتجات والخدمات وتوفير تجارب مستهلك إيجابية لتقليل حالات إلغاء العقود.

– تطوير آليات ووسائل فعالة لتسوية النزاعات المتعلقة بحق العدول في العقود الإلكترونية بطرق سريعة ومنصفة لضمان رضا الطرفين.

– مواصلة البحث والتطوير في مجال التجارة الإلكترونية والقانونية لمواكبة التطورات التكنولوجية وضمان حماية حقوق المستهلك في العقود الإلكترونية

المصادر
والمراجع

أولا: المصادر

1- النصوص القانونية :

أ-القوانين:

أ-1 – القوانين الجزائرية:

1- القانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009، **يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 8 مارس سنة 2009.

2- القانون رقم 18-09 مؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، **يعدل ويتمم القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

3- القانون 18-05 المؤرخ في 10 مايو سنة 2018، **يتعلق بالتجارة الالكترونية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، الصادرة في 16 مايو 2018.

4- القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، **المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004.

أ-2- القوانين الأجنبية:

1- القانون رقم: 08-31، **القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك**، المؤرخ في 18 فبراير 2011، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 5932، الصادرة بتاريخ 7 أبريل2011.

2- القانون عدد 83 لسنة 2000، **المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية**، المؤرخ في 9 أوت 2000، الجمهورية التونسية، 2000.

ب_الأوامر:

الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05، المؤرخ في 13 مايو 2007، **والمتضمن القانون المدني**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

ج- المراسيم :

1- المرسوم التنفيذي رقم 90-266، **يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات**، المؤرخ في 1990/09/15، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 40، الصادرة بتاريخ 1990/09/15.

2- المرسوم التنفيذي رقم 15-144، المؤرخ في 12 مايو 2015، **يتعلق بشروط وكيفيات العروض في مجال القرض الاستهلاكي**، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، الصادرة بتاريخ 13 مايو 2015.

ثانيا: المراجع

أ_ الكتب :

1- أمينة أحمد **محمد** احمد، **حماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.

2- إبراهيم الدسوقي أبو الليل، **العقد الغير الملزم، دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية**، المطبوعات جامعة الكويت 1994.

3- أحمد محمد محمود خلف، **الحماية الجنائية للمستهلك في القانون الخاصة – دراسة مقارنة**، المكتبة العصرية، مصر، سنة 2008.

4- الصغير محمد مهدي، **قانون حماية المستهلك**، دراسة تحليلية مقارنة، ط1، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015.

5- حسن عبد الباسط جميعي، **حماية المستهلك**، الحماية الخاصة لرضاء المستهلك في عقود المستهلك، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

6- خالد ممدوح ابراهيم، **حماية المستهلك في العقد الإلكتروني**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، القاهرة، مصر،2005.

7- سه نكه علي رسول، **حماية المستهلك وأحكامه**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2016.

8- سالم يوسف العمدة، **حق المستهلك في العدول عن العقد، دراسة مقارنة بين المصري والفرنسي والمغربي واللبناني والتونسي والتوجهات الأوروبية**، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، مصر، 2018.

9- عبد الرزاق السنهوري ، **مصادر الحق في الفقه الإسلامي، (دراسة مقارنة بالفقه العربي)**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 1998.

10- عمر محمد عبد الباقي، **الحماية العقدية للمستهلك**، دراسة مقارنة بن الشريعة والقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2008.

11- كوثر سعيد عدنان خالد، **حماية المستهلك الإلكتروني**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2012.

12- محمد بودالي، **حماية المستهلك في القانون المقارن**، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2006.

13- محمد الأزهر، **العقود في القانون المغربي**، "عقود خاصة"، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، المغرب، الطبعة الأولى،2019 .

14- محمد محمد حسن الحسني، **حماية المستهلك الالكتروني في القانون الدولي الخاص**، دار النهضة العربية، مصر، 2012.

15- محمد سعيد أحمد إسماعيل، **أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية**. دراسة مقارنة . منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2009.

16- محمد حسن بلقاسم، **التعاقد عن بعد- قراءة تحليلية فى التجربة الفرنسية مع إشارة لقواعد القانون الأوروبي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005.

17- مصطفى أحمد أبو عمرو، **التنظيم القانوني لحق المستهلك في العدول دراسة مقارنة**، طبعة 1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.

18- ممدوح محمد علي مبروك، **ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك**، دراسة تحليلية في القانون المدني وقانون حماية المستهلك المصري رقم 67 سنة 2006، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

19- موفق حماد عبد، **الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بغداد، 2011.

20- نبيل إبراهيم سعد، **ملامح حماية المستهلك في مجال الائتمان في القانون الفرنسي**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

21- يمينة حوحو، **عقد البيع الإلكتروني في القانون الجزائري**، الطبعة الأولى ، دار بلقيس، الجزائر، لسنة 2016.

ب_ الرسائل والمذكرات الجامعية

أطروحات الدكتوراه :

1- بن سالم المختار، **الالتزام بالإعلام كآلية لحماية المستهلك**، رسالة دكتوراه، تخصص قانون المنافسة والاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2018.

2- عبوب زهيرة ، **الحماية المدنية للمستهلك في إطار المعاملات الالكترونية**، رسالة الدكتوراه في العلوم، كلية القانون والعلوم السياسية ، قسم حقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018.

3- موفق حماد عبد، **الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)**، أطروحة مقدمة لنيل متطلبات درجة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، 2009.

رسائل الماجستير :

1- خدوجة الذهبي، **الآليات القانونية لحماية المستهلك في عقود التجارة الإلكترونية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الخاص الأساسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، 2015/2014.

2- خلوي نصيرة، **الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنيت "دراسة مقارنة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المسؤولية المهنية، ، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة مولود معمري تيزي وزوي، سنة 2013.

3- عبد الله ذيب عبد الله محمود، **حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني**، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس فلسطين، سنة 2009.

مذكرات ماستر :

1- بوزراع مولود، ظريف وليد، **حق التراجع عن العقد**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017.

ج_ المجلات العلمية :

1- أحمد رباحي، **المبادئ العامة لحق العدول عن العقد وفق التوجه الأوروبي رقم 83-2011 المتعلق بحقوق المستهلكين وقانون الاستهلاك الفرنسي**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الشلف، العدد 03، سنة 2016.

2- أدحيمن محمد الطاهر، **حق العدول عن العقود الإستهلاكية عن بعد كآلية قانونية لضمان حماية المستهلك**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، جامعة الجزائر 1، المجلد 56، العدد 3، سنة 2020.

3- الزهراء مراد، **العقد الإلكتروني وأطرافه**، مجلة العلوم الانسانية، جامعة قسنطينة، المجلد 30، العدد 2، سنة 2019.

4- بدر الدين مرغني حيزوم والعروسي حاقة، **حق المستهلك الإلكتروني في العدول**، مجلة إليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، المجلد 04، العدد 01، 2019.

5- جريقيلي محمد وبحمادي شريف، **حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي في التشريع الجزائري**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، 2017.

6- حاقة العروسي . مرغني حيزوم بدر الدين، **حق المستهلك الالكتروني في العدول**، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المركز الجامعي إليزي، المجلد 5، العدد 01، 2020.

7- حمزة بوخروبة، **حق المستهلك في العدول عن تنفيذ العقد الإلكتروني**، مجلة الأستاذ الباحث الدراسات القانونية والسياسية، جامعة مسيلة، المجلد 4، العدد 2، 2020.

8- حورية سي يوسف زاهية، **حق العدول آلية لحماية المستهلك الإلكتروني**، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلد 07، العدد 02، سنة 2018.

9- خلوى نصيرة، نويس نبيل، **حق العدول عن عقد المستهلك الالكتروني**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المركز الجامعي س الحواس بريكة، المجلد 3، العدد 4، سنة 2016.

10- سامية لموشية، **خيار رجوع المشتري في عقد البيع الإلكتروني**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة حمه لخضر، العدد17، الوادي، الجزائر، جانفي 2018.

11- فاطمة زهراء ويحي تبوت، **حق المستهلك في العدول عن العقد الإلكتروني**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 10، العدد 03، سنة 2019.

12- فتيحة مسعودان، **حماية المستهلك في عقد القرض الاستهلاكي بين القانون المدني الجزائري والقانون رقم 18- 09 يعدل ويتمم القانون رقم 09-03 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش**، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، جامعة برج بوعريرج، المجلد 5، العدد 2، سنة 2020.

13_ عبد الرحمان خلفي، **حماية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري(دارسة مقارنة)**، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، جامعة النجاح، فلسطين، المجلد 27، العدد 1، سنة 2013.

14- عبد القادر رشو، **الحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني في ظل التشريع الجزائري**، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، جامعة تسمسيلت، الجزائر، المجلد 6، العدد 2، سنة 2022.

15- محمد بوكماش وكمال تكواشت، **عقد البيع المبرم عبر الإنترنت**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 12، سنة 2018.

16- منصور حاتم محسن ، اسراء خضر مظلوم، **التعاقد في عقد الاستهلاك الالكتروني (دراسة مقارنه)**، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد 4، المجلد 2، السنة 2012.

17- نصيرة غزالي، العربي بن مهيدي رزق الله، **الحق في العدول كوسيلة قانونية لحماية المستهلك**، مجلة أفاق علمية، جامعة تامنعست، المجلد 11، عدد 03، سنة 2019.

18- نويري محمد الأمين، لخذاري عبد الحق، "**حق المستهلك في العدول عن عقد الاستهلاك في ظل القانون رقم 18-09-بين الضرورة والتقييد** "، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، المجلد 02، العدد 57، 2020.

19- نورة جحايشية ونجاح عصام، **حق المستهلك في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 01، العدد 01، سنة 2020.

د_ الملتقيات العلمية :

1- أمنة سلطاني، **حماية المستهلك في مجال التعاقد عن بعد**، بحث مقدم في الملتقى الوطني لحماية المستهلك في ظل الانفتاح الاقتصادي، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي بالوادي، أفريل 2008.

المحتويات

المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	/
إهداء	/
قائمة المختصرات	/
مقدمة	أ–و
الفصل الأول: ماهية حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية	08
المبحث الأول: مفهوم حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية	09
المطلب الأول: تعريف حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية	09
الفرع الأول: التعريف الفقهي للحق في العدول	09
أولا– تعريف الحق في العدول في الفقه العربي	10–09
ثانيا– التعريفات الفقهية الغربية	11
الفرع الثاني: التعريف القانوني	14–11
المطلب الثاني: خصائص الحق في العدول	14
الفرع الأول: حق منظم بقواعد آمرة	16–14
الفرع الثاني: حق العدول حق مؤقت	17–16
الفرع الثالث: عدم إلزام المستهلك بتبرير ممارسته لحق العدول ودون وجه سبب	17
الفرع الرابع: يتقرر الحق في العدول بالإرادة المنفردة دون اللجوء للقضاء	18–17
الفرع الخامس: حق العدول حق مجاني	20–18
المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لحق العدول ومبررات اللجوء إليه	21
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لحق العدول عن العقد	21
الفرع الأول: العدول حق شخصي	22–21

المحتويات

الفرع الثاني: العدول حق عيني	22
الفرع الثالث: العدول رخصة قانونية	23-22
المطلب الثاني: مبررات اللجوء لحق العدول في قانون تجارة الإلكتروني	23
الفرع الأول: التأثير السلبي للإعلانات التجارية	25-23
الفرع الثاني: المبررات الراجعة إلى وسائل إبرام العقد	25-24
الفصل الثاني: أحكام حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية	29
المبحث الأول : ضوابط ممارسة حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية	30
المطلب الأول: كيفية ممارسة حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية	30
الفرع الأول: نطاق ممارسة حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية	31
أولا: النطاق الشخصي لحق العدول في العقد الإلكتروني	33-31
ثانيا: النطاق الموضوعي لحق العدول في العقد الإلكتروني	35-33
الفرع الثاني: مهلة ممارسة حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية	36-35
المطلب الثاني: آثار ممارسة حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية	37
الفرع الأول: آثار تتعلق بالمتدخل	37
أولا: الالتزام برد الثمن	38-37
ثانيا: فسخ العقد الذي عدل عنه المستهلك	38
ثالثا: إمكانية تعويض المستهلك الإلكتروني	39-38
الفرع الثاني: آثار تتعلق بالمستهلك	39
أولا: الالتزام برد السلعة للمحترف	41-39
ثانيا: تحمل المستهلك مصاريف رد السلعة	42-41
المبحث الثاني: تطبيقات ممارسة حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية	43
المطلب الأول: العقود التي تدخل في نطاق ممارسة حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية	43
الفرع الأول: عقد القرض الاستهلاكي	44
أولا: تعريف القرض الاستهلاكي	45-44

المحتويات

ثانيا: نطاق عقد القرض الاستهلاكي	45-46
الفرع الثاني: عقد البيع الإلكتروني	46
أولا: مفهوم عقد البيع الإلكتروني	46-47
ثانيا: مميزات العقد الالكتروني	47
المطلب الثاني: العقود المستثناة من ممارسة حق العدول في قانون التجارة الإلكترونية	48
الفرع الأول: استثناء عقود السلع الاستهلاكية	48
أولا: العقود التي يبرمها المستهلك ويطلب فيها مواصفات شخصية	48-49
ثانيا: عقود توريد الصحف والدوريات والمجلات:	49
ثالثا: عقود اقتناء التسجيلات السمعية وبرامج الحاسوب	49
رابعا: عقود السلع التي يخضع ثمنها لتقلب السوق	50
خامسا: عقود خدمات الرهان وأوراق اليانصيب المصرح بها	50
الفرع الثاني: استثناء عقود تقديم الخدمات	50
أولا: عقود الخدمات التي تقدم في الحين	50
ثانيا: عقود الخدمات ذات المواصفات الخاصة	50-51
الخاتمة	53-55
قائمة المصادر والمراجع	/
قائمة المحتويات	/
الملخص	/

الملخص: حق العدول من أبرز الآليات القانونية التي أوجدتها التشريعات الحديثة كضمانة لحماية المستهلك في مجال العقود المبرمة عبر وسائل الاتصال الإلكتروني، التي غالبا ما تتميز بخصوصية نابعة عن اختلال التوازن العقدي بين المحترف والمستهلك الذي يبرم مثل هذه العقود على وجه السرعة لاقتناء سلع أو خدمات دون تفكر أو تروي في حقيقة العباً المالي للعقود المبرمة عن بعد، باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة الاستهلاكية.

pلإعادpة التوازن العقدي بين أطراف العلاقة الاستهلاكية، عملت مختلف التشريعات على تقرير هذا الحق وتنظيم ممارسته في التجارة الإلكترونية، بهدف حماية رضا المستهلك الإلكتروني وإعطائه ضمانة فعلية لصد ما قد يرتكبه المحترف من تعسف خاصة وانه يتفوق على المستهلك من ناحية العلم الكافي بالسلع والخدمات الاستهلاكية وكذا ممارسته لكل الوسائل المغرية والمضللة لرضا المستهلك الذي تسيطر عليه حالة الضعف وتدفعه إلى إبرام العقد، وذلك من خلال النص على منحه الحق في العدول عن العقد بعد إبرامه بإرادته المنفردة خلال مدة زمنية محدودة، كضمانة تشريعية تكفل حماية المستهلك خاصة في مجال العقود الإلكترونية.

Abstract: such contracts in the face of the speed of acquiring goods or services without thinking or telling the reality of the financial burden of contracts concluded remotely, considering that he is the weak party in the consumer relationship that does not have the technical and legal capabilities and the time to think and think.

In order to restore the contractual balance between the parties of the consumer relationship, the various legislations worked to determine this right and regulate its practice in e-commerce, with the aim of protecting the satisfaction of the electronic consumer and giving him a real guarantee to repel the abuse that the professional may commit, especially since it is superior to the consumer in terms of science. The café with consumer goods and services and its practice of all attractive and misleading means of consumer satisfaction controlled by the state of weakness and pushing it to conclude the contract, by providing that he be granted the right to cancel the contract after concluding it of his own will within a limited time, as a legislative guarantee guarantee Consumer protection, especially in the field of electronic contracts.